

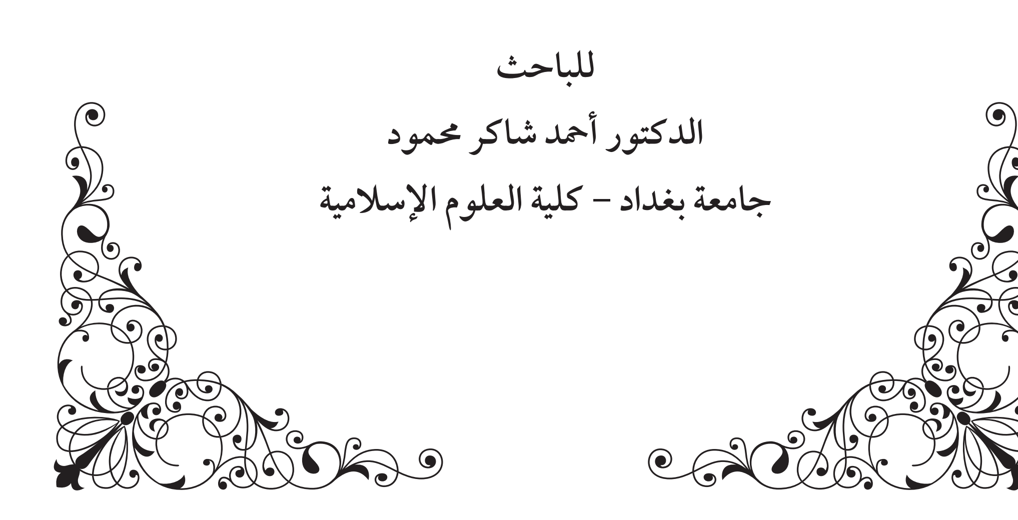

تفرد الرواة بالحديث وموقف النقاد منه

- دراسة نقدية -

للباحث

الدكتور أحمد شاكر محمود

جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية



المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي جاء بهذا الدين الحكيم المحفوظ من كل تغيير وتبديل، بحفظ الله رب العالمين إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيلهم وتمسك بحبل الدين المتين .

أما بعد :

فمن المعلوم لدى المسلمين كافة أن السنة النبوية وحي من الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[1] وهي أعظم أدلة الشرع بعد القرآن الكريم، فهي أما مؤيدة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من أوامر ونواهٍ وغير ذلك، أو مبينة لما يحتاج منه إلى بيان، وذلك بأمر الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] أو مؤسسة لحكم لم يرد له ذكر في القرآن الكريم، وقد أمرنا الله تعالى باتباع السنة فقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[3] . ولذلك اجتهد الأئمة النقاد من المحدثين في معرفة الصحيح والسقيم من الأخبار، وقد كان لهم في معرفة ذلك منهج دقيق وهو في الحقيقة نتاج وسط علمي باهر، وممارسة

(١) النجم: آية ٣-٤ .
(٢) النحل: آية ٤٤.
(٣) الحشر: آية ٧.

طويلة، مبنية على معايشة عصر الرواة والرواية، وقد انقضى ذلك العصر. وأخذ أهل العلم ممن جاء بعدهم يسعون جاهدين في معرفة الأسس التي يعتمد عليها أولئك النقاد في التمييز بين ما هو سنة وما ليس منها، وقد استمرت هذه الجهود إلى يومنا هذا، وما زلنا نكشف كلما حاولنا تتبع صنيعهم والتعمق في فهمه ما لم نكن نعرفه من هذا العلم الشريف .

وما هذا البحث الموسوم بـ ((تفرد الرواة بالحديث وموقف النقّاد منه)) إلا محاولة لتتبع صنيع النقاد في الحكم على الأحاديث التي تفرد بها بعض الرواة .

ومسألة التفرد من أهم المسائل الحديثية وأغمضها إذ أنها تتميز بدورها الفعال في إلقاء الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علة ووهم، وربما لا يهتدي إلى أهميته كثير من المشتغلين بالحديث في هذا العصر لما لوحظ في كتب المصطلحات من شدة الإيجاز في الكلام عنها وترك التفاصيل التي توضح جميع جوانبها .

ولعل مما يلفت النظر إلى أهميته عند نقاد الحديث كثرة التصانيف في ذكر الأحايث الغرائب والأفراد، فقد أَلَف الإمام الدارقطني عدة كتب فيها، مثل ((الأفراد)) و((الفوائد المنتخبة)) و((غرائب مالك))، وكذا الطبراني خصص كتابه المعجم الأوسط لذكر الأفراد وكذا كتابه المعجم الصغير، وهذا الإمام البخاري اهتم بهذا الموضوع في في كتابه التاريخ الكبير كما اهتم به الحافظ ابن عدي والعقيلي وأبو نعيم في كتبهم الكامل في الضعفاء والضعفاء الكبير وحلية الأولياء، وغيرهم من النقاد.

والتفرد له أحوال مختلفة وأحكام متفاوتة، ومن أخذه كضابط كلي يطبق في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف دون التفريق بين حالاته المختلفة فقد انزلق لأنه ينبغي فهمه حسب تفاصيله التي تستخلص من كلام النقاد وإلا يخطيء في فهم مقاصدهم ويبعد عن منهجهم، وقد أهمل تفاصيلها كثير ممن كتب في مصطلح الحديث حين أطلقوا

فيها القول بقبول ما تفرد به الثقة ورد ما ينفرد به الضعيف بدون استثناء الأمور التي تجعل أفراد الثقة غير مقبولة حتى ولو كان المتفرد إماماً .

يقول ابن الصلاح: ((إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، فينظر في هذا الراوي ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حَيِّز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر)) .[1]

وخلاصته: أن التفرد يقبل من الثقة، ويرد من الضعيف، ويستحسن من المتوسط بينهما، وهذا – كما نرى – مبني على مجرد أحوال الرواة وقَبِله منه من جاء بعده كأنه حقيقة مُسلَّمة وضابط كلي مطَّرد يصلح في كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف أو متوسط.

وحقيقة الأمر أنه لا يصح اعتباره كضابط كلي وقاعدة مطَّردة إذ أن التفرد يطرأ عليه حالات مختلفة ومتفاوتة في تأثير الحكم عليه كما ينطق بها موقف النقاد تجاهه .

فمن الواجب علينا أن نقيم مسألة التفرد ونحللها على ضوء الواقع الملموس في عمل الأئمة النقدة، الذي يُعد المصدر الحقيقي لمنهج النقد الحديثي، فهو الأمان من الانزلاق والتخبط والانحراف عن الجادَة .

وعند تتبع كلام النقّاد والنظر في صنيعهم يتجلى لنا ما لَخصه ابن الصلاح رحمه الله

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦ .

تعالى ينبغي تخصيصه، فإن مقاييس القبول والرد في مجال التفرد ليست أحوال الرواة المتمثلة في الثقة والضعف فحسب، بل توافر القرائن الدالَة على ذلك، فمن أفراد الثقات وغرائبهم ما يُرد وما يُقبل، ولهذا وضعوا في تعريف الصحيح قيداً مهماً وهو: الخلو من الشذوذ والعلة، فلو كان القبول لازماً لأحاديث الثقات لأصبح ذكر هذا القيد لغواً في التعريف، وهو مرفوض لدى المحدثين، فإنهم اعتبروا سلامة الحديث الذي يرويه الثقات من الشذوذ والعلة عنصراً مهماً في الصحيح، وللمزيد من التوضيح أذكر ما قاله الحافظ ابن رجب ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه « أنه لا يتابع عليه « ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقدٍ خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)).(١)

أقول: إن ما ذكره ابن رجب تلخيص نفيس لمنهج النقاد فيما يتعلق بتفرد الرواة، وهو أمر واقعي يلمسه كل من دقق النظر في ذلك المنهج ومارسه حق الممارسة .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المبحث الأول فخصصته للحديث عن معنى التفرد في اللغة والاصطلاح، وبيان مظانه.

وأما المبحث الثاني فخصصته لبيان أهم ما ينتج عن التفرد من أنواع علوم الحديث، وهي: الغريب، والمعلل، والشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة .

وأما المبحث الثالث فخصصته للحديث عن موقف النقاد من تفرد الرواة .

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٤٠٦ .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقني الإنصاف وأن يثبتني على جادة الحق والصواب إنه أكرم من أعطى وأعظم من أجاب والله ومن وراء القصد وإليه المرجع والحساب.

الباحث



المبحث الأول
معنى التفرد في اللغة والاصطلاح، وبيان أهم المصنفات في ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفرد في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: المصنفات في الأحاديث الأفراد ومظان وجودها .

المطلب الثالث: أهمية معرفة الأفراد من علوم الحديث .

المطلب الأول
التفرد في اللغة والاصطلاح

التفرد في اللغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد بحرفين (تفرد) . يقال: فَـرَدَ بالأمر والرأي: أي انفرد، وفَـرَدَ الرجل: أي كان وحده منفرداً لا ثاني معه، وفَرَدَ برأيه: أي استبد. وقد أشار ابن فارس إلى أن تراكيب هذا الأصل واشتقاقاته كلها تدل على الوحدة إذ قال: ((الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحد ة، من ذلك: الفرد وهو الوتر)).[١]

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه أبو حفص الميانشي فقال: ما انفرد بروايته بعض الثقات

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٠، لسان العرب ٣/ ٣٣١، تاج العروس ٨/ ٤٨٢ .

عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ[1]. ويظهر من هذا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المعَرّف في حقيقة التعريف، إذ قصره على انفراد الثقة فقط عن شيخه. وقد عرفه الدكتور حمزة المليباري وبيَّن كيفية حصوله فقال: ((يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون))[2].

وهذا التعريف أعم من الأول، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره، وعليه تدل تصرفات نقَّاد المحدثين، ولقد كثر في تعبيراتهم: حديث غريب، أو تفرد به فلان، أو هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، أو لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان، ونحوها من التعبيرات .

ولربما كان الحامل للميانشي على تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم أن رواية الضعيف لا اعتداد بها عند عدم المتابع والعاضد . كما ذكر السيوطي في التدريب بأن رواية غير الثقة كلا رواية [3]. ولكن من الناحية التنظيرية نجد المحدثين عند تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بين كون المتفرد ثقة أو ضعيفاً، فيقولون مثلاً: تفرد به الزهري، كما يقولون: تفرد به ابن أبي أويس .

ومن هذا يظهر لنا الترابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي إذ أنهما يدوران في حلقة التفرد عما يماثله، فـ ((التفرد)) صنيع الراوي المتفرد، و ((الفرد)) اسم لما تفرد به، وهو الرواية التي وقع فيها التفرد، وجمع ذلك أفراد .

ويقابل التفرد المتابعة بأنواعها.[4]

(١) ما لا يسع المحدث جهله ص٢٩.
(٢) الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين ص١٥.
(٣) تدريب الراوي ١/ ٢٤٩.
(٤) المتابعة عند النقاد كانت تعم المتابعة والشاهد كما ذكر السيوطي في التدريب ١/ ٣١٦، أما عند

والتفرد ليس بعلّة في كل الأحوال، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه « أنه لا يتابع عليه « ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقدٍ خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه))[1].

ومعنى قوله: ((ويجعلون ذلك علّة)) أن ذلك مخصوص بتفرد من لا يحتمل تفرده، بقرينة قوله: ((إلا أن يكون ممن كثر حفظه...))، فتفرده هو خطؤه، إذ هو مظنه عدم الضبط ودخول الأوهام، بانفراده دال على وجود خلل ما في حديثه، كما أنَّ الحمى دالة على وجود مرض ما، وقد وجدنا غير واحد من النقاد صرح بأن تفرد فلان لا يضر، فقد قال الإمام مسلم: ((هذا الحرف لا يرويه غير الزهري، قال: وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد))[2].

وقال الحافظ ابن حجر: ((وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد)).[3] وقال الزيلعي: ((وانفراد الثقة بالحديث لا يضره)).[4]

وتأسيساً على ما ذكرناه من أن تفرد الراوي لا يضر في كل حال، ولكنه ينبه الناقد على

المتأخرين من علماء المصطلح فإنهم يفرقون بين المتابعة والشاهد، فالمتابعة تكون في حديث الصحابي الواحد، فإن كانت عن شيخ واحد فهي تامة وإلا كانت قاصرة. والشاهد ما كان عن صحابي آخر. وانظر تدريب الراوي ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٤٠٦.

(٢) صحيح مسلم عقب الحديث المرقم ١٦٤٧.

(٣) فتح الباري ٥/ ١١.

(٤) نصب الرآية ٣/ ٧٤.

أمرٍ ما، قال المعلمي: ((وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين :

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة .

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب))(١).

وتمتع هذا الجانب من النقد الحديثي باهتمام النقَّاد، فنراهم يديمون تتبع هذه الحالة وتقريرها، وأفردوا من أجل ذلك المصنفات كما سنعرج على أهمها في المطلب الثاني .

وهو ليس بالعلم الهين فهو ((يحتاج لاتساع الباع في الحفظ، وكثيراً ما يدَّعي الحافظ التفرد بحسب علمه، ويطلع غيره على المتابع))(٢). وفي كل الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطاً لرد الروايات حتى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم على جميع ما تفرد به بالرد المطلق، بل إن النقَّاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فيه، وهو ما نسميه بعملية الانتقاء، قال سفيان الثوري: ((اتقوا الكلبي، فقيل له: إنك تروي عنه، قال: إني أعلم صدقه من كذبه))(٣).

ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً، فكذلك تفرد الثقة لا يقبل على الاطلاق كما سبق في كلام ابن رجب، وإنما القبول والرد يتوقفان على القرائن والمرجحات . قال الإمام أحمد: ((إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء، فاعلم أنه حديث صحيح)).(٤)

---

(١) التنكيل ١/ ١٠٤ .

(٢) النكت للزركشي ٢/ ١٩٨ .

(٣) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٧٤، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٧.

(٤) الكفاية ص١٤٢ . والمراد من الجملة الأخيرة أن الحديث لا شيء يستحق أن ينظر فيه، لكونه

وقال أبو داود: ((والأحاديث التي وضعتها في كتاب (السنن) أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها: بأنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم)).[1]

ونجد أمثلة تطبيقية متعددة في ممارسة النقَّاد، منها قول الحافظ ابن حجر في حديث صلاة التسابيح ((وإن كان سند ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر)) .[2]



صحيحاً ثابتاً .

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) ١/ ٣٦.

(٢) التلخيص الجير٢/ ٧.

المطلب الثاني

المصنفات في الأحاديث الأفراد ومظان وجودها

اعتنى حفّاظ الحديث بالتأليف في هذا الصنف من الأحاديث فألفوا كتباً الغرض منها جمع الأفراد والغرائب، وكتباً مادتها تدور على الأفراد والتفردات، وسأذكر أشهر المصنفات في هذا النوع من الأحاديث والغرض من ذكرها التنبيه على مظان الأفراد .

النوع الأول: كتب الأفراد والغرائب، وهي كتب تعنى بجمع الأحاديث الغريبة ومنها :

١ – الغرائب والأفراد للدارقطني، رتبه الحافظ ابن طاهر المقدسي على الأطراف .

٢ – الأفراد والغرائب لابن زريق أحمد بن عبد الله الدلال .

٣– الأفراد لأبي حفص ابن شاهين .

النوع الثاني: كتب الفوائد .

واختلف في تعريف الفوائد لكن الذي يقرب إلى الحديث الذي يسمى (فائدة) وهو ما تضمن شيئاً مستطرفاً بالنسبة للمستفيد، إما أنه ليس عنده بذلك السند، أو يستفيد منه علواً في الإسناد أو نحو ذلك كما قال شعبة ((أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة)).[1]

يعني أنه أفاده أحاديث ليست عنده، فلما نظر فيها فإذا هي مقلوبة لا جديد فيها إلا سوء حفظ ابن أبي ليلى .

(١) الجرح والتعديل ٧/ ٣٢٢.

والمؤلفات في الفوائد كثيرة جداً منها :

١ – الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبي القاسم المهرواني.

٢- الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان لمحمد بن علي العلواني .

٣- الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب للتنوخي.

النوع الثالث: كتب العلل

والعلل عامتها تدور على تفرد راوٍ يخالفه أقرانه، وفي كتب العلل تذكر الشواذ، ومن هذه الكتب :

١ – العلل لابن أبي حاتم .

٢- العلل الكبير للترمذي .

٣- علل الدارقطني .

النوع الرابع: كتب الضعفاء والمتروكين، فإنها تذكر مناكيرهم وأفرادهم منها :

١ – الضعفاء للعقيلي .

٢- الكامل لابن عدي .

٣- كتاب المجروحين لابن حبان .

كتب أخرى: كمعاجم الطبراني ومسند البزار وسنن الدارقطني وغيرها .

قال ابن رجب ((ونجد كثيراً ممن ينسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح من الكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة مثل مسند البزار ومعاجم الطبراني وأفراد الدارقطني وهي مجمع الغرائب والمناكير)) .[1]

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٤.

المطلب الثالث

أهمية معرفة الأفراد من علوم الحديث

لما كانت علوم الحديث هي نتاج تراكم معرفي ضخم في خدمة السنة النبوية المحفوظة بحفظ الله تعالى لدينه، هيأ الله تعالى له صفوة عقول هذه الأمة، فإن لب هذه العلوم وثمرتها ما به يتميز صحيح الحديث من ضعيفه، ويعرف درجته في الصحة والضعف . وإذا كان المراد معرفة محل التعليل بالتفرد من ذلك فلا بد من الإشارة إلى الجهات التي يتطرق منها الضعف وتعلل بها الروايات .

وهذه الجهات هي ثلاث في الجملة :

الجهة الأولى: عدم اتصال الرواية ،وذلك هو الانقطاع والاعضال والارسال ونحو ذلك.

وقد يقترن بعدم الاتصال من صيغ الاداء ما من شأنه أن يوهم الاتصال أما عمداً من الراوي أو غير عمد فيكون التدليس . والارسال الخفي .

الجهة الثانية: حال الراوي .

إما في العدالة، كأن يكون الراوي كذاباً متهماً .

وإما في الضبط، كأن يكون مختلاً أو خفيفاً، أصلياً كان أو طارئاً كالمختلط ونحوه .

وإما في الجهالة، بأن لا تعرف عينه أو حاله .

الجهة الثالثة: أن تكون الرواية غير محفوظة إما سنداً، والمتن محفوظ من جهة أخرى، وإما سنداً ومتناً . وبحسب ما يقتضيه حال الرواية التي وقعت غير محفوظة تكون إما شاذة أو معلولة.

والعبارة من النقَّاد في بيان عدم حفظ الرواية متنوعة مثل: (باطل) ،(منكر) ،(غير محفوظ)، (خطأ)، (وهم)، (لا أصل له) بل ربما قالوا: (موضوع) من غير أن يكون المراد كذب الراوي .[1]

والأئمة يذكرون أن معرفة ذلك لا يكون إلا بالممارسة قال ابن أبي حاتم: ((....قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة علل الحديث إلهام)) وفسَّره بقوله: ((إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة)).[2]

قال ابن أبي حاتم :((سمعت أبي يقول: معرفة علل الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم)).[3]

وكل ذلك معناه أن الأمر ذوق وممارسة وملكة . وقال الإمام الحاكم: ((وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل .... والحجة عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير)).[4] يعني أن معرفة ذلك لا يعتمد اعتماداً مباشراً على معرفة حال الراوي، فلا يتوصل إلى عدم حفظ الرواية من مجرد معرفة حال الراوي وإنما بالقرائن المحتفة بالرواية.

والواقع أن معرفة النقَّاد المحفوظ الثابت من الروايات وما سواه من غير المحفوظ هو من أعظم الأسس التي ينبني عليها الكلام في قسم كبير من الرواة على النحو الآتي :

١- إذا كثرت الأوهام من الراوي كثرة تمنع الثقة بحفظه استحق اسم الضعف أو الترك .

(١) انظر المنتخب من العلل للخلال ص٨٦، والعلل لابن أبي حاتم ١/ ٩.

(٢) العلل ١/ ٩ .

(٣) المصدر نفسه ١/ ٩ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١٢-١١٣.

٢- إذا كانت نسبتها من حديثه لا تفضي بضعفه فإنها تؤثر في الحكم عليه وتنزل رتبته إلى: صدوق، أو صدوق يخطئ، أو ثقة يخطئ، أو يخطئ في حديث فلان، ونحو ذلك .

٣- معرفة هذه الأوهام في أحاديث الثقات هو الأساس في المفاضلة بينهم إما مطلقاً أو في حديث شيخ بعينه، كما جرت المفاضلة بين أصحاب الزهري ونافع وقتادة وأمثالهم.

فإن الشطر الكبير من الكلام في الرواة راجع -في الحقيقة- إلى ذلك إلى معرفة أفراد الرواة، لأن التفرد هو ميدان غير المحفوظ من الروايات .

المبحث الثاني
ما ينتج عن التفرد من أنواع علوم الحديث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الغريب

المطلب الثاني: المعلل

المطلب الثالث: الشاذ

المطلب الرابع: المنكر

المطلب الخامس: زيادة الثقة

توطئـــة :

لا بد قبل ذكر أنواع علوم الحديث المتصلة بالتفرد من الإشارة إلى أقسام التفرد إذ له الأثر الكبير في تصور تلك الأنواع وتصور الفرق بينها .

والذي يتبين من خلال إطلاق العلماء وكلامهم وتسمياتهم للتفرد أن تقسيم التفرد يكون باعتبارين :

الأول: تقسيم التفرد باعتبار ما يحتف به من القرائن المؤثرة في تسميته وفي قبوله أو رده:

فالتفرد إذا وقع ممن يعتمد على حفظه وجرى عند أئمة هذا الفن مجرى القبول دون أن يستغربوه أو يستنكروه فهو مجرد تفرد والحديث صحيح فرد لا يقال غريب ولا شاذ ولا غير ذلك ومن هذا الضرب عدد كثير من أفراد الصحابة والتابعين وكبار الحفاظ

ونحوهم ممن قبل تفرده وصح ولم يستغرب .

قال علي بن المديني: ((نظرنا فإذا يحيى بن سعيد يروي عن سعيد بن المسيب ما ليس يروي أحد مثلها، ونظرنا فإذا الزهري يروي عن سعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحد، ونظرنا فإذا قتادة يروي عن سعيد بن المسيب شيئاً لم يروه أحد)).[(١)]

وكل هؤلاء أئمة لا يطلق القول في رواياتهم أنها غريبة إلا لسبب حامل على ذلك كما قيل في حديث يحيى بن سعيد ((إنما الأعمال بالنيات)).[(٢)]

وقال الإمام مسلم: ((للزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد)).[(٣)] ولم يقل أحد قط أن هذه غرائب الزهري.

فهذا الضرب من الأفراد مجرد تفرد لا يلزمه اسم آخر .

أما إذا رأى الناقد في التفرد معنى يحمله على استغرابه ولم يكن عنده مألوفاً على النحو الذي أتى عليه فالحديث عنده غريب .

وهذا الاستغراب قد يكون مبعثه أمراً محتملاً يصح معه الحديث فيكون صحيحاً غريباً، وقد يكون مبعثه نكارة في إسناد الحديث أو في متنه فتكون الرواية ضعيفة منكرة.

فحديث ((إنما الأعمال بالنيات)) لم تكن غرابته فيما يبدو من جهة تفرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو علقمة بن وقاص به إذ ليس غريباً تفرد هؤلاء بمثلة وإنما الغرابة في تفرد يحيى بن سعيد الأنصاري به، ويحيى إمام ثقة لم ينكروا تفرده به وإنما استغربوا أن يتهيأ له التفرد به على طول إسناده بالنسبة إلى عصره، وعلى كونه متناً جليلاً

(١) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني: رقم ٧٦.
(٢) صحيح البخاري ،كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم ١ وصحيح مسلم ،كتاب الإمارة ،باب قوله إنما الأعمال بالنية وإنه يدخل فيه الغزو وغيره برقم ٣٥٣٠ .
(٣) صحيح مسلم بعد حديث رقم ١٦٤٧ .

فيه نص على أصل من أصول الدين، فهمّة الأمة كلها متوفرة على نقله، فالمنتظر أن يشتهر ويتداول منذ عهد مبكر، والغرابة في تأخر ذلك إلى طبقة أصحاب يحيى بن سعيد.

ووجوه الاستغراب لا تنحصر بمثل ذلك بل هي كثيرة جداً وهي راجعة إلى نظر الناقد، فقد يستغرب ناقد ما لا يستغربه غيره، كما أنه قد يستنكر ما لا يستنكره غيره وكما انه قد يوثق أو يضعف من لا يوافقه غيره فيه .

والمراد هنا ان الحديث لا يسمى غريباً بمجرد كونه فرداً بل لا بد من معنى حامل على الاستغراب.

والحاصل فالغرائب منها الصحيح ومنها المنكر، والغالب عليها النكارة، وكثير من الرواة إنما ضُعفوا أو تُركوا لكثرة الغرائب المنكرة في أحاديثهم .

ونخلص مما سبق أن التفرد باعتبار القرائن المحتفة به ثلاثة أقسام :

١- تفرد مجرد، وهو ما خلا من أمر مستغرب أو مستنكر وهو الفرد الصحيح، ولعل هذا هو عامة الأفراد المعروفة في الصحيحين .

٢- التفرد الغريب المحتمل، وهو الغريب الصحيح .

٣- التفرد الغريب المنكر، والمنكر شاذ أو معلول .

وبعبارة أخرى: كل منكر غريب ضرورة وليس كل غريب منكراً بل منها غرائب صحاح، وكل غريب فرد ضرورة وليس كل فرد غريباً بل من الأفراد صحاح ليست بغرائب. والله أعلم

الثاني: تقسيم التفرد باعتبار كيفية وقوعه من الراوي: لا يخلو الراوي المتفرد من أحدى هذه الحالات الثلاث:

١- أن يتفرد بشيء – إما سنداً أو متناً – قد شاركه غيره فيه على غير الوجه الذي تفرد به، وذلك بأن يشاركه غيره في أصل الرواية، ثم ينفرد بشيء من المتن أو السند لم

يذكره غيره .

قلت: فمنه ما يكون تفرداً صحيحاً وقد يكون غريباً صحيحاً.[1] وقد يكون منكراً تدل قرينة على وهمه في تفرده .[2]

٢- أن يكون المتن معروفاً من وجوه، ويتفرد به راوٍ من وجه لا يعرف إلا عنده، ولم يشاركه غيره في شيء من إسناده .

قلت: فمنه الصحيح.[3] ومنه الغريب الصحيح.[4] ومنه ما هو وهم من الراوي.[5]

٣- أن لا يعرف الحديث متنه ولا سنده إلا عند الراوي وهذا أيضاً منه الصحيح،[6] والصحيح الغريب، [7] ومنه الغريب المنكر.[8]

(١) وهذان هما زيادة الثقة المقبولة . انظر شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٠ .

(٢) الوهم من هذا الضرب هو (المعلل) وكان معللاً لها شاذاً لأن الرواية الأخرى الواقعة على الصواب صار وجودها والوقوف عليها بمثابة (العلة) لهذه الرواية التي قد لا يظهر في بادي النظر موطن الخلل فيها .

(٣) وقد مثَّل له الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٠٣-٧٠٤ بحديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة . ثم قال ابن حجر: قال شيخنا: ((لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد وله طريق أخرى من حديث عائشة رضي الله عنها سندها ضعيف)).

(٤) انظر مثاله في شرح علل الترمذي ٢/ ٦٤٥ وما بعده .

(٥) الوهم من هذا الضرب هو شاذ الإسناد وفارق المعلل بأن حكم الناقد بإنه إسناد منكر لم يكن بدليل من رواية أخرى وقع فيها الإسناد على الصواب وإنما بذوق وملكة اكتسبها من جملة معرفته بصحاح الأسانيد والمتون، وأمثلته كثيرة في كتب العلل وهي التي يقول فيها الأئمة: ((منكر بهذا الإسناد)).

(٦) وهو عامة الأفراد التي في الصحيحين وغيرها من أفراد الأئمة الحفاظ كالزهري وأضرابه .

(٧) كحديث ((الأعمال بالنيات)) .

(٨) الوهم من هذا الضرب هو (شاذ المتن والإسناد) وسيأتي الكلام على المعلل والشاذ في المبحث القادم.

فهذه الأقسام الثلاثة تصوير للكيفية التي يقع التفرد بها . ولا علاقة لها بقبوله أو رده، ولذلك لما ذكر الترمذي أقسام الغريب ذكر هذه الأقسام الثلاثة .

المطلب الأول

الغريب

الغريب في اللغة: وصف على وزن فعيل من غَرُبَ، ويوصف به الكلام فيقال: كلام غريب إذا كان غامضاً، أو بعيداً عن الفهم .(١) ويوصف به الرجل فيقال: رجل غريب، إذا كان بعيداً عن وطنه، أو ليس من القوم .(٢)

والأصل في إطلاق الغرابة على الرواية هو تشبيه حديث الراوي المتفرد به بالرجل الغريب عن القوم، أي كأن هذا الحديث الغريب لما لم يعرفه أحد من الرواة قد أشبه الرجل الذي نزل على قوم لا يعرفونه.

والغريب في الاصطلاح: هو الحديث الذي يتفرد به راويه، فلا يشاركه فيه غيره، وقد عرفه بذلك من متقدمي أهل الاصطلاح الخطيب البغدادي حيث ذكر في طيات كلام له بأنه: ((الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنى فيه لا يذكره غيره إما في إسناده أو في متنه)).(٣) وحدَّه بعض أهل العلم كالنووي وابن جماعة وغيرهما بما هو أخص من ذلك حيث قيدوا التفرد بكونه عمن يجمع حديثه كالزهري وقتادة.(٤) ومن عرَّفه بذلك

(١) لسان العرب ١/ ٦٤٠، وتاج العروس ٣/ ٤٨٠، والمصباح المنير ٢/ ٤٤٤ .
(٢) لسان العرب ١/ ٦٣٩-٦٤٠ ،تاج العروس ٣/ ٤٧٨، والمصباح المنير ٢/ ٤٤٤ .
(٣) الجامع لاخلاق الراوي ٢/ ١٩٦.
(٤) التقريب بشرح التدريب ٢/ ٦٣٢، والمنهل الروي ص٥٥.

فإنما اعتمد فيه على ما نقله ابن القيسراني عن ابن منده حيث قال: ((الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث، يسمى غريباً)). وهذا التعريف قد نقله عنه ابن الصلاح في مقدمته مرتضياً أياه كتعريف للحديث الغريب.[1] وعامة أهل العلم ينقلون قول ابن منده هذا ولا يتعقبونه بشيء، مع أن أقوالهم لا يظهر منها تقييد الغريب بكونه عمن يجمع حديثه، وأحسب أن ابن منده لم يرد في بيان معنى الغريب تقييده بكونه عن إمام يجمع حديثه، وإنما أراد بذلك التمثيل على سبيل التوضيح فحسب، وذلك لأمرين :

١- أن إطلاق الغرابة على التفرد عن المشهورين واضح لا إشكال فيه، ومقام التبيين يفتقر في العادة إلى التمثيل بالواضحات .

٢- أننا نجد الأئمة يطلقون الغرابة على التفرد عن غير المشهورين أيضاً، وهو أمر مستفيض في صنيعهم لمن تتبعه، ولا يظن بإمام مثل ابن منده أن يجهل ذلك.

والأمثلة على إطلاق الأئمة الغريب على التفرد عن غير المشهورين من الكثرة بحيث يعسر استقصاؤها وأول حديث مثل به الإمام الترمذي على الحديث الغريب لم يكن من قبيل التفرد عمن يجمع حديثه وهو ما تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال: ((لو طعنت في فخدها لأجزأ عنك)).[2] وقد قال في آخر كلامه: ((ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٤٣ . ونلاحظ في تعريف ابن منده أنه قد عرَّف الغريب بالمثال وليس بالحد.

(٢) الحديث أخرجه أحمد ٢/ ٣٤، وأبو داود في سننه،كتاب الضحايا، باب في ذبيحة المتردية برقم ٢٨٢٥ والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة برقم ١٤٨١ وغيرهم من طرق كثيرة عن حماد عن أبي العشراء وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم من أجل أنَ أبا العشراء غير معروف، وحملوه على أنه مخصوص بما لم يقدر عليه كالمتردية والبعير الناد، والمسألة

الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه)).[1] وقال نحو ذلك في السنن بعد إخراجه لهذا الحديث.

فالمعتبر إذن في الغرابة: كونها تفرداً حيث يتوقع المتابعة . وهذا القيد مأخوذ من تصرف الأئمة في إطلاق الغربة وهو الظاهر . لذلك لم يسموا ما يتفرد بروايته صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم غريباً ولا ما انفرد به مثل سعيد بن المسيب ونحوه من التابعين كالزهري وأضرابه.

فالحاصل أن الغرابة في كلام النقاد تفرد من لا يعده الناقد مألوفاً جارياً مع نظائر له، فربما صح الحديث وإن كان غريباً، وربما وصل إلى حد النكارة وهو الغالب.[2]

معروفة في كتب الفقه فليرجع إلى ذلك .

(١) العلل الصغير وهو في آخر الجامع ٥/ ٧٥٨ .

(٢) انظر شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢١-٦٢٥ .

أقسام الغريب :

الحديث الغريب كغيره من أنواع علوم الحديث يمكن تقسيمه إلى أقسام بحسب تعدد الاعتبارات، وقد ذكر أهل العلم من المحدثين للغريب أقساماً متعددة، ثم استقر الاصطلاح بعد ذلك على قسمين يجمعان جميع الأقسام وهما ما يلي :

القســـم الأول: الغريب المطلق، وهو الحديث الذي لا يروى متنه إلا بطريق واحد، ويطلق عليه العلماء عادة لفظ الغرابة فيقولون حديث غريب، أو حديث فرد .

وقد أشار الترمذي إلى هذا النوع بقوله: ((وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان، رب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد)).[1] ثم مثَّل بحديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء في الذكاة، وحديث عبد الله بن دينار في النهي عن بيع الولاء وهبته .

وهذا النوع من الغريب منه ما هو صحيح، ويشمل غرائب كثيرة في الصحيحين وغيرهما، ومنه ما ليس كذلك .

وأما الحاكم وابن طاهر المقدسي فقد عدا غرائب الصحيح نوعاً مستقلاً من أنواع الغريب[2]، ويتضح من كلامهما أن المراد بغرائب الصحيح ما تفرد به التابعي عن الصحابي، ويتفرد به عن التابعي أيضاً تابع التابعي، ويكونون من أهل الشهرة والعدالة، نصَّ على ذلك ابن طاهر المقدسي، ومثَّل له الحاكم .

وذكر الحاكم نوعاً آخر من أنواع الغريب سماه غرائب المتون ولم يبين معناه ،غير أنه مثَّل على ذلك بمثالين[3]. وهو داخل في نوع الغريب المطلق، وذلك لأنه يحتمل أحد

(١) العلل للترمذي في آخر الجامع ٥/ ٧٥٨ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص٩٤، وأطراف الغرائب والأفراد ١/ ٥٣ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص٩٥.

أمرين :

١- إما أن يكون الحاكم قد أراد بغرابة المتن تفرد بعض الرواة من أهل الطبقات المتأخرة به، كشيوخ الشيخين ،كما في المثالين اللذين ذكرهما .

٢- وإما أن يكون أراد بالغرابة ما في المتن من غرائب الأخبار بحيث يبلغ إلى حد النكارة إن لم يشتهر، وهو يستلزم غرابة الإسناد أيضاً .

القسم الثاني: الغريب النسبي، وهو الحديث الذي ينفرد به راوٍ عن شيخه، وقد عرف متنه عن غير ذلك الشيخ، وهو ما ذكره الترمذي بقوله: ((ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد)).[1]

وهو ما يقول فيه أهل العلم عادة، غريب من هذا الوجه أو غريب من حديث فلان، وقد يطلقون لفظ الغرابة عليه فيقولون حديث غريب، ومرادهم أي من هذا الوجه، وقد مثَّل الترمذي لهذا النوع بأمثلة منها :

قال الترمذي: حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي وأبو السائب والحسين بن الأسود قالوا: أخبرنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد)). هذا حديث غريب من هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وإنما يستغرب من حديث موسى. سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة ولم نعرفه إلا من حديث أبي كريب، فقلت له: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا فجعل يتعجب، وقال: ما علمت أن أحداً حدّث بهذا غير أبي كريب .

(١) العلل للترمذي في آخر الجامع ٥/ ٧٥٩.

قال محمد: وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة .

ومنها: قال الترمذي: حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد قالوا: أخبرنا شبابة بن سوار أخبرنا شعبة عن بكير بن عطاء بن عبد الرحمن بن يعمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت)).

قال: هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدَّث به عن شعبة غير شبابة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الحج عرفة)). فهذا الحديث المعروف أصح عند أهل الحديث بهذا الإسناد .[١]

وأما الحاكم فقد سمّى هذا النوع من الغريب غرائب الشيوخ[٢]. لأن الغرابة فيه ليست مطلقة، وإنما تكون بالنسبة لروايته عن شيخ معين، ومثَّل له بأمثلة . بينما جعله ابن طاهر القيسراني نوعين: أحدهما: هو النوع الثاني عنده وهو في تفرد أحد الرواة عن واحد من أتباع التابعين بينما الحديث مشهور عن غيره.[٣]

والثاني: هو النوع الرابع عنده، وهو في تفرد أحد التابعين عن أحد الصحابة بينما الحديث مشهور عن غيره .[٤]

ومن هذا القسم – أي الغريب النسبي – عند بعض أهل العلم ما ذكره ابن طاهر في

---

(١) المصدر نفسه ٥/ ٧٥٩-٧٦٠.

(٢) معرفة علوم الحديث ص٩٥.

(٣) أطراف الغرائب والأفراد ١/ ٥٣.

(٤) المصدر نفسه .

النوع الخامس من أنواع الغرائب والأفراد، وهو ما يتفرد به أهل بلد دون غيرهم، إلا أن هذا النوع قسمان، قسم يدخل في مسمى الغريب، وهو ما يتفرد به راوٍ عن آخر ليس من أهل بلده، وقسم لا يدخل وهو ما ليس فيه تفرد. كالذي يرويه أكثر من واحد عن راوٍ ليس من بلدهم.

وثمة نوع آخر من الغريب لا يخرج عن النوعين المتقدمين، وهو الحديث الذي فيه زيادة لا تروى إلا بطريق واحد، أي ينفرد بها أحد الرواة دون بقيتهم، وهذا النوع يحتمل أن يلحق بالغريب المطلق إذا كانت الزيادة ليس لها متابع من طريق آخر، ويحتمل أن يلحق بالغريب النسبي، إذا وردت الزيادة من طريق آخر غير هذا الطريق الذي وقعت فيه الزيادة. وقد أشار الإمام الترمذي إلى الغريب بسبب الزيادة في المتن بقوله: ((ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث)).[1] ثم مثَّل لذلك بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين)).

قال: وزاد مالك في هذا الحديث (من المسلمين)، ورواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه (من المسلمين)، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه.[2]

(١) العلل للترمذي بآخر الجامع ٥/ ٧٥٩.

(٢) المصدر نفسه والحديث أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٣ والبخاري في الصحيح كتاب الزكاة ،باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين برقم ١٤٠٨ ،ومسلم في الصحيح كتاب الزكاة ،باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم ١٦٣٥ ،والترمذي في سننه كتاب الزكاة ،باب ما جاء في صدقة الفطر برقم ٦١٢ . وغيرهم

المطلب الثاني
المعلل

تدل مادة (علَّ) في اللغة على عدة معانٍ من أقربها إلى مقصد المحدثين: المرض. فقد ذكر ابن فارس معاني العلة عند العرب ثم قال: ((والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتل))[1]. وقال الفيروزآبادي: ((والعلة - بالكسر - المرض))[2]. يقال: علَّ يعل واعتل أي مرض فهو عليل، ويقولون: لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة.[3]

وقد استعير هذا المعنى اللغوي فطبَّقه أهل الحديث على معنى خاص يقاربه من حيث الدلالة وذلك أن جسم الإنسان إذا حل به المرض تغير من حال الصحة إلى الضعف كذلك الحديث الذي اكتشف فيه علة قادحة أصبح ضعيفاً مردوداً .

وقبل الكلام على العلة والحديث المعل في الاصطلاح لا بد من التذكير بأمرين:

الأول: أن المعل والشاذ يجمعهما وصف النكارة، وأنهما روايتان غير محفوظتين فلذلك تشتمل كتب العلل على النوعين .

الثاني: أن الأصل في التفريق هو من كلام العلماء أنفسهم فقد فرق الخليلي بين المعلل والشاذ[4]، وقال الحاكم صراحة في الحديث الشاذ: ((وهو غير المعلول))[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٢ مادة (علّ) .

(٢) القاموس المحيط ٤/ ٢١ مادة (علّ) .

(٣) لسان العرب ١١/ ٤٧١.

(٤) الإرشاد ١/ ١٦٠، ١٧٤.

(٥) معرفة علوم الحديث ص١١٩.

وهذا الإطلاق الخاص للعلة الذي تكون فيه قسيمة للشذوذ ونوعاً متميزاً عن غيره هو المعني بهذا المطلب .

وأما في الاصطلاح: فإن أول من وقفنا على تعريفه للعلة الإمام الحاكم حيث يقول: ((وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات: أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير)).[(١)]

ثم يقول ابن الصلاح: ((فالمعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر)).[(٢)]

ويقول ابن حجر: ((ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل)).[(٣)]

وهكذا درج الباقون ممن كان لهم إسهامات في هذا الشأن على استعارة هذا المعنى أو اقتباسه أو محاكاته .

والحق أنني لم أقف على معنى اصطلاحي للعلة عند المتقدمين وإن ظهر ذلك بصورة عملية في مصنفاتهم لمن تتبع ذلك .

وإن كان الخفاء والغموض يكتنفان العلة حيث لا يطلع عليها كل أحد، ولا يهتدي إليها كل باحث، فهذا هو الأصل أو الجانب الأكبر في معنى العلة عند المتقدمين، وإن كانوا لا يقتصرون على ذلك، ولا يوصدون الأبواب عن سواه، فلهم من الممارسات العملية في كتبهم ما يجمع بين السبب الخفي الغامض وبين الضعيف الظاهر البين،

(١) المصدر نفسه ص١١٢-١١٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٨١.

(٣) نزهة النظر ص٢٤.

والمتأمل لصنيعهم يجد ذلك جلياً، ومما يدل على ذلك: يقول ابن الصلاح: ((ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كثير من كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح)).(١)

وهذا تصريح من ابن الصلاح أن العلة لا تقتصر على تلك الصورة المتبادرة إلى الأذهان من شرط الخفاء والغموض .

ويقول الدكتور المليباري: ((العلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي، سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفاً، سواء أ كان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أم فيما يتعلق بالمتن، وخطأ الراوي الثقة ووهمه أغمض وأخفى من خطأ الضعيف ووهمه، إذ أن الثقة يجعل القلب يميل إلى الاعتماد عليه)).(٢)

ويقول في موضع آخر: ((فإن قيل: إن ضعف الراوي سبب ظاهر، فكيف يدخل في المعلول ما رواه الضعيف بناءاً على أنه خارج عن التعريف بقيد الغموض فيه)).

فيجاب بأن العلة هي عبارة عن سبب غأمض يدل على وهم الراوي، ثقة كان أم ضعيفاً، وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تدل على إصابته أو خطئه، وعليه فالدال على خطأ الضعيف أمر غامض، ولا تكون رواية الضعيف دالة بمجردها على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف ولا يخطيء .

وقد حكم الأئمة في بعض الروايات – لقرائن – بالصحة على روايات بعض الضعفاء وأعلوا بها روايات بعض الثقات مما يدل على ان الضعيف ليس دائماً مردود الرواية أو

(١) علوم الحديث ص ١٠٢.
(٢) الحديث المعلول، د. حمزة المليباري ص١٣.

مرغوباً عن حديثه .

يقول ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بيت في الجنة). فقال أبي: لهذا الحديث علة، رواه ابن لهيعة عن سليمان ابن موسى عن مكحول عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي: هذا دليل أن مكحولاً لم يلق عنبسة، وقد أفسده رواية ابن لهيعة . قلت لأبي: لم حكمت برواية ابن لهيعة؟ فقال: لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رجل، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه)).[١]

ويعلق الدكتور همام سعيد على تعريف الحاكم وقوله بأن الحديث إنما يعلل من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فيقول: ((وهذا من الحاكم محاولة أولى لتحديد مفهوم عام للعلة ولا يمكن أن نسميه حدًّاً بما يحمله الحد من الضوابط، كما يلاحظ في كلام الحاكم إذ قصر العلة على ما لا مدخل للجرح والتعديل فيه، وهو مخالف لمنهج كتب العلل التي احتوت على علل سببه جرح الراوي)).[٢]

ومن نظر في المصادر الأولى التي كتبت في العلل يجد أصحابها قد أودعوا فيها من الأحاديث المعلة ذات العلل الخفية والجلية . والناظر في علل ابن المديني والترمذي وعلل الحديث لابن أبي حاتم وعلل الدارقطني وغيرها يجد هذا جلياً واضحاً .

وقصر العلّة على المصطلح المعروف من كون الحديث المعل هو خبر ظاهره الصحة والسلامة اطلع فيه بعد البحث على قادح هو من فعل المتأخرين يتضح مما سبق أن أئمة النقد قد أدخلوا في مصنفاتهم الحديث المعلل بعلّة ظاهرة والمعلل بعلّة خفية، ولم يتقيدوا

(١) علل ابن أبي حاتم ١/ ١٧١.
(٢) العلل في الحديث ص١٧.

بنوع دون الآخر، وإن كانت مصنفاتهم في العلل مظنة الأحاديث التي ظاهرها الصحة وهي معلّة.

ثم ينبغي التنبه إلى أن مجرد النظر في الرواية وحدها لا يكفي للوقوف على العلّة وإنما بعرضها على الروايات الأخرى المتحدة معها في المخرج .

ففي التعليل أمران :

الأول: إشتراك اثنين فصاعداً في أصل حديث يروونه.[١]

الثاني: وهم بعضهم إما في السند أو المتن .

فكون الرواة – مصيبهم ومخطئهم – يدورون على رواية واحدة هو ما يتيح الوقوف على العلة بالجمع والمعارضة، يقول الحاكم: ((وهو – أي الحديث الشاذ – غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علّته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم)).[٢] فجعل الفرق أن المعلول يمكن الوقوف على علته أي إيجاد دليل ناجز عليها من نفس الرواية التي أراد الواهم التحديث بها فوهم فيها وصرفها عن وجهها الصحيح.

وقد مثَّل الحاكم لأجناس العلل بعشرة أمثلة [٣]، كلها يدور على مخرج واحد يرويه من طريق من وهم فيه، ثم يورد الرواية الواقعة على الصواب عن المخرج نفسه.

وهذا الأمر لا يخطئه من نظر في عامة كلام النقَّاد في العلل . وهذا النوع هو ما أشار إليه الترمذي في تقسيمه للغريب حين قال: ((رب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في

---

(١) قد يكون هذا الاشتراك ظاهراً كاختلاف الرواة على شيخ واحد، كما في المثال الذي سيأتي، وقد يكون الاشتراك مستنبطاً يكتشفه الناقد بدقة نظره كما في المثالين الثاني والثالث .

(٢) معرفة علوم الحديث ص١١٩ .

(٣) المصدر نفسه ص١١٣-١١٩ .

الحديث، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه)).[1] فما كان غريباً من هذا النوع والزيادة فيه ممن لا يعتمد على حفظه إما مطلقاً أو قامت القرينة على وهمه فهذا هو الحديث المعلول.

أمثلة للحديث المعلول

المثال الأول :

قال الإمام الدارقطني: ((روى مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة – ثلاثاً –، لله ولكتابه ...) الحديث، خالفه أصحاب سهيل منهم: سليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وزهير بن معاوية وخالد بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وإبراهيم بن طهمان وغيرهم، رووه عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري)).[2] فالحديث واحد ومخرجه واحد: عن سهيل، فاستدل برواية هؤلاء على خطأ الرواية الأخرى فقد قال البخاري في هذا الحديث ((مدار الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم)).[3]

المثال الثاني :

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ((حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم الكرماني عن عاصم ابن سليمان عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي عن أمها [4]

(١) العلل في آخر الجامع ٥/ ٧١٢.

(٢) الأحاديث التي خولف فيها مالك ص١١٢-١١٣.

(٣) التاريخ الأوسط (المطبوع بإسم الصغير) ٢/ ٣٥.

(٤) هي أمها لأنها أم أبيها الحسين.

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك). فقال أبي: ليس هذا من حديث عاصم الأحول هذا من حديث ليث بن أبي سليم)) .[1]

قلت: والحديث ثابت عن ليث من عدة طرق [2]، وحسان بن إبراهيم من أصحاب ليث كما في تراجمه، فكلام الإمام أحمد في تعليل الحديث معناه أن حسان حمل الحديث – في الأصل – كما حمله أقرانه عن ليث، ثم توهم فصرفه عن وجهه فحدث به عن عاصم الأحول فاستدل على وهم حسان بالمخرج المعروف الذي قطع الإمام أحمد أنه هو الذي كان عند حسان قبل أن يتوهم، فكانت معرفة المخرج الصحيح للرواية عن شيخ الراوي الواهم نفسه هي الطريق التي أوقفت على علة هذا الحديث.

المثال الثالث :

ذكر الترمذي في كتاب العلل الكبير حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتماً في يمينه)) . ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس هو عندي بمحفوظ وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب.[3]

---

(١) العلل ومعرفة الرجال٢/ ٣٨١.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٢-٢٨٣، والترمذي، كتاب الصلاة ،باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد برقم ٢٨٩، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات ،باب الدعاء عند دخول المسجد برقم ٧٦٣ .

(٣) علل الترمذي ٢/ ٧٢٩.

فالبخاري أنكر هذا الحديث واستنبط من سياق سنده ومتنه مدخل الوهم على راويه فعلل بذلك الحديث، فهو يرى أن شريكاً حمل كما حمل أقرانه عن شيخهم إبراهيم بن عبد الله بن حنين الحديث المذكور في النهي عن لبس خاتم الذهب، ثم وهم شريك في الحديث وهماً فاحشاً فروى بإسناد هذا الحديث حديثاً آخر مشابهاً له في اللفظ، وهذا يسمى بـ ((القلب)) و ((إدخال حديث في حديث)).

فهذه الأمثلة الثلاثة كلها كما قال الحاكم: ((يوقف على علته)). وذلك بمقارنته بالمخارج والمتون القريبة منه فيستطيع الناقد بذلك الوقوف على مدخل الوهم على الراوي المخطيء كما صنع الدارقطني والإمام أحمد والبخاري في هذه الأمثلة، ومثلها الآلاف .

فالصفة الجامعة لها أنها يمكن إقامة دليل معين على أنها أوهام صرفت عن أصل محفوظ عند غير الواهم من ثقات الرواة، وهذا ما يفارق فيه المعلول الشاذ كما سيأتي بيانه في الحديث عن الشاذ .

ومن دلائل العلّة عند أئمة النقد التفرد، والتفرد مظنة الخطأ، خاصة والأمر المنفرد به ليس سراً يستتر عند تناوله ولا حكراً على طائفة دون أخرى، كما أنه ليس مما يرغب عنه الناس ويزهدون فيه، يقول الإمام مسلم: ((حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا كان كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته .

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفَّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما

العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس))[1].

ومن ذلك قول أبي داود السجستاني: ((فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان غريباً شاذاً.))[2].

ويقول ابن رجب: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه يجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)).[3]

ونقاد الحديث قد أولوا مسألة التفرد عناية فائقة لما لها من علاقة مباشرة بتعليل إلاحاديث، فهو أحد وسائل الكشف عما يكمن في الأحاديث من أوهام وأخطاء .

ولكن ينبغي التنبه إلى أن التفرد وحده ليس سبباً في إعلال الحديث، ولكن يجتمع مع ذلك التفرد من القرائن ما ينضم إليه ويؤكد خطأ الراوي أو إصابته وحديث الواحد متلقى بالقبول من سلف الأمة وخلفها، وقد أقام الشافعي على ذلك الدلائل والحجج[4]، وتبعه الخطيب[5]، وكثيرون .

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٥ – ٦.
(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ص٣.
(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٤٠٦.
(٤) الرسالة ص٣٦٩-٣٧١.
(٥) الكفاية ص٢٥-٣١.

وما جاء عن المحدثين أو بعضهم من إطلاق القول برد بعض ما تفرد به بعض الثقات فهو محمول على هذا التفصيل إلا أنهم قلما يفصحون عن العلة في ذلك أو السبب الذي انضم إلى التفرد، فدلَّ بانضمامه على خطأ ذلك المتفرد .

هذا بالإضافة إلى مراعات المتفرد إن كان حافظاً ثبتاً، فالأصل قبول ما يتفرد به إلا إذا ثبت خطؤه، أما إن كان المنفرد سيء الحفظ فإنه لا يعبأ بانفراده ويحكم عليه بالوهم.(١)

وإن كان ذلك ((لا يصح اعتباره كضابط كلي وقاعدة مطَّردة، إذ أن التفرد تطرأ عليه حالات مختلفة ومتفاوته في تأثير الحكم عليه، كما ينطق بها موقف النقَّاد تجاهه))(٢).

فعندما يعل النقَّاد رواية بالتفرد ينبغي إدراك أن هؤلاء الأئمة يعلمون جيداً أن زيادة الحفاظ مقبولة على العموم، بل هم الذين لهجوا بذلك فلا ينبغي التعالم عليهم وردِّ أحكامهم والتعقيب على دراساتهم بمعلومات سطحية يعلمها المبتدئون فضلاً عن أهل التأصيل والتقعيد. فلا يتصور في حقهم الغفلة والنسيان لأوليات ذلك العلم، فحين يعل الناقد حديث أحد الأثبات بالتفرد ينبغي على الباحثين البحث عن سبب ذلك، فلعل هذا المتفرد يضعف في هذا الوقت بالذات دون غيره من الأوقات.

ومن هؤلاء عطاء بن السائب الثقفي . قال عنه الترمذي: ((إن عطاء بن السائب كان في آخر عمره قد ساء حفظه .

وقال ابن علية: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة فكنا نسأله . قال: فكان يتوهم.

وعن يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان.

وقال يحيى بن سعيد: من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح وسماع

---

(١) شرح علل الترمذي ص٣٧٦-٣٧٨.

(٢) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري ص١٨.

شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح))(١).

فإذا تفرَّد أحد الثقات عن عطاء بن السائب ومن على شاكلته ثم أعلَّه أئمة النقد بالتفرد علم مراد الأئمة من أن تفرد ذلك الثقة عن مثل عطاء الذي هذا حاله يوقع في النفس ريبة قوية على إعلال خبره .

ولعله يضعف في بعض الأماكن دون بعض .

منهم معمر بن راشد، قال عنه أحمد: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليَّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر، يعني باليمن، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة . وقال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب لأن كتبه لم تكن معه .

قال أبو حاتم: ما حدَّث معمر بالبصرة فيه أغاليط[٢].

ومنهم من يضعف في بعض الشيوخ دون بقية شيوخه .

منهم جعفر بن برقان الجزري .

قال أحمد: إذا حدَّث عن غير الزهري فلا بأس. ثم قال: في حديث الزهري يخطيء.

قال ابن معين: هو ضعيف في الزهري . وقال عنه أيضاً: هو ثقة فيما يروي عن غير الزهري .

وقال ابن نمير: هو ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة .

وقال ابن عدي: هو ضعيف في الزهري خاصة .[٣]

وقد ذكر العلامة ابن رجب الحنبلي أمثلة كثيرة عن ضعف الرواة في أوقات وشيوخ

(١) شرح علل الترمذي ص٣٠٨-٣١١، وتهذيب التهذيب ٤/ ١٣٠-١٣٣.
(٢) شرح علل الترمذي ص٣٣٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٠٠-٥٠٢.
(٣) شرح علل الترمذي ص ٣٤٢-٣٤٣، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

وبلدان وحالات فأفاض، وذلك في شرح علل الترمذي فأغنى عن الإسهاب هنا .

فمن خلال ذلك الواقع العلمي الثري لدى أئمة النقد المهرة يلحظ صاحب الإنصاف أن القوم قد بلغوا الغاية في معرفة حال كل راوٍ وذلك عن طريق اعتبار حديثه ومقارنة رواياته بروايات الناس حتى إذا ذكر أحدهم إعلال الحديث بالتفرد فلمغزى علمي وعملي عنده، وأساس ذلك الفهم والمعرفة الحفظ والملكة.

وقد ظهر ذلك بصورة عملية في إثبات ما توبع عليه الراوي والإعراض عما تفرد به، وقد ظهر ذلك واضحاً في الصحيحين، يقول الحاكم: ((هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرَّد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرَّجة في الكتب مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان). وقد خرَّج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في الصحيح، وترك هذا واشباهه مما تفرَّد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

وكذلك حديث أيمن بن نابل المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: بسم الله وبالله .

قال الحاكم: وأيمن بن نابل ثقة مخرج حديثه في الصحيح للبخاري، ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح))[1].

ومن ذلك ما رواه النسائي حيث قال: أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلِّمه فيقوم معه النبي صلى الله

(١) المدخل إلى الإكليل ص٣٩.

عليه وسلم حتى يقضي حاجته ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي))[١].

قال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما انفرد به جرير بن حازم .

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم .

وقد جاءت أحكام من ألَّفوا في الضعفاء برد الروايات المتفرد بها الضعفاء والتي لا يتابعون عليها . وقد كثر ذلك عند العقيلي ومثال ذلك :

- قال في عمارة بن فيروز: لا يتابع على حديثه[٢].
- وقال في عيسى بن إبراهيم الهاشمي: حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به[٣].
- وقال في عيسى بن لهيعة عن عكرمة: ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به[٤].

وكذلك كثر تضعيف ابن عدي للرواة بالتفرد وعدم المتابعة لرواياتهم .

فقال في حماد بن عمرو أبي إسماعيل النصيبي: وعامة حديثه مما لا يتابعه أحد من الثقات عليه[٥].

وقال في حماد بن الوليد الكوفي: وحماد له أحاديث غرائب وإفرادات عن الثقات، وعامة ما يرويه لا يتابعوه عليه[٦].

(١) سنن النسائي ٣/ ١١٠.
(٢) الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣١٦.
(٣) المصدر نفسه ٣/ ٣٩٥.
(٤) المصدر نفسه ٣/ ٣٩٧.
(٥) الكامل لابن عدي ٢/ ٢٤٠.
(٦) المصدر نفسه ٢/ ٢٤٠ .

وقال في سلام بن سليم التميمي الطويل: عامة ما يرويه عن من يرويه عن الضعفاء، والثقات لا يتابعه أحد عليه[1].

المطلب الثالث

الشاذ

الشذوذ في اللغة مفارقة الجمهور[2]. أي الانفراد عن الجمهور على وجه فيه منابذة أو مخالفة، فإنه لا يقال لمن انفرد لمعنى لا يقتضي ذلك أنه شاذ، ولا يقال للرجل ينفرد بخصال من خصال الخير أنه قد شذَّ، فالشذوذ معنى مذموم على كل حال .

وفي الاصطلاح فالذي يمكن الخلوص به من كلام الحاكم والخليلي وكذلك أبي داود السجستاني أن الشذوذ تفرد الراوي برواية منكرة سنداً ومتناً من غير أن يكون غيره شاركه في أصل الرواية [3].

بيان ذلك من كلام النقاد :

قال الحاكم [4]: ((وهو غير المعلول فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ فأرسله، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ من الروايات

---

(١) المصدر نفسه ٣/ ٣٠٢ .

(٢) لسان العرب ٣/ ٤٩٤، مادة (شذذ) .

(٣) المشاركة المنفية هنا هي مشاركة أو متابعة من يمكن أن تدل مشاركته على أن للرواية أصلاً، أما مشاركة المتروكين والمتهمين ممن يسرق الحديث أو يحدث بما ليس من حديثه فلا التفات إلى مشاركتهم.

(٤) معرفة علوم الحديث ص١١٩ . وقد قدمت كلامه لأنه أوضح التعريفات في التفريق بين المعلول والشاذ.

فإنه حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة)).[1]

فجعل الحاكم الصفة التي تميز الشاذ من المعلول أن الشاذ ((ليس له أصل متابع)). وفي التعريف ورد ما يميز به الشذوذ: أنه لا يوقف على دليل الوهم فيه كما في العلة . وذلك لأن الواهم في الحديث المعلول قد حفظ – من طريق غيره – الصواب . من روايته التي وهم فيها، وعلمنا بذلك أنه أراد رواية ما روى غيره فصرفه عن وجهه الصحيح وهماً، أما الشاذ فليس له أصل متابع، والمعلول له (أصل) يُرَدُّ صواب الرواية إليه عرف ذلك الأصل برواية المتابع على أصل الرواية، وقد تقدم بيان ذلك واضحاً في أمثلة العلّة التي سبق ذكرها .

وقد مثَّل الحاكم للشاذ بثلاثة أمثلة يصرح فيها أن رواتها لم يشاركوا في مخرج الرواية ليعل الحديث بذلك .

فقال في أحدها، وهو حديث تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب)).

قال: ((هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علّة

(١) قد يبدو من قوله ((ثقة من الثقات)) أنه قيدٌ للشاذ، لكن الحاكم لم يلتزم صناعة الحدود التي التزمها المصنفون بعده لذا فالذي يتبين من واقع الحال أن قوله هذا إنما هو لأن الغرائب المنكرة – من شواذ ومعلولات– إذا كانت في أحاديث الضعفاء فهي لم تعد موضعها، وإنما يحرص على التنبيه عليها الحرص التام إذا وقعت في أحالديث الثقات من جراء أوهامهم حتى لا تروج على من لا يعلمها لأن الأصل قبول حديث الثقة فحرص الحاكم على بيان أن الشاذ يتطرق لأحاديث الثقات، أما الضعيف فالأصل ردّ حديثه، وإذا كان الشذوذ يقع في حديث الثقات فلا شك أن الضعفاء أولى به منهم، وهذا واضح لمن تأمله فلا يقتضي اختصاص الشذوذ بحديث الثقات .

نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كا عند يزيد عن أبي الزبير لعللنا به الحديث، فلما لم نجد العلتين خرج عن أن يكون معلولاً)).[1]

فبيَّن بياناً واضحاً أن التعليل لا مكان له في هذا الحديث، لأنه ليس ثمة أصل لرواية قتيبة عند غيره ليقال أنه أخطأ والصواب رواية فلان، فحرر بهذا المثال قوله في التعريف ((ليس للحديث أصل بمتابع)).

ثم بيَّن الأمر الأهم وهو أن الرواية منكرة وإلا لكان الحديث صحيحاً غير شاذ، فإن قتيبة ممن يوثق بحفظه ويقبل تفرده، فقال الحاكم: ((فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتبيبة ثقة مأمون)). فتبين من تعريف الحاكم وتمثيله ما سبق ذكره في صفة الحديث الشاذ ووجه مغايرته للحديث المعلول . والله تعالى أعلم .

وهذا الذي قرره الحاكم هو الذي يشعر به كلام أبي داود في رسالته إلى أهل مكة إذ قال: ((... فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث وتكون له معرفة فيقف عليه، مثل ما يُروى عن ابن جريج قال: أُخبرت عن الزهري، ويرويه البُرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بتة، فإنما تركناه لذلك، لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح، وهو حديث معلول)).[2]

فنبه بهذا التقرير والتمثيل على معنى العلة، وأنه يمكن الوقوف عليها بالسبر والمقارنة كما قرر الحاكم .

وقال في رسالته أيضاً: ((الأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ....

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩-١٢٠.

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٣٢-٣٣.

فإنه يحتج بحديث غريب[1] ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً).[2]

ففرَّق بين الغريب الشاذ وبين المعلول فما وصفه أبو داود هو الذي وصفه الحاكم، تنوعت عباراتهم واتفقت مقاصدهم . والله أعلم .

ومن هذا المعنى للحديث الشاذ قول صالح بن محمد جزرة: ((الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف)).[3]

والحديث المعلول وإن كان يستحق وصف النكارة إلا أنه يعرف من طرق أخرى وجهه والصواب منه .

تعريف الخليلي للشاذ :

قال الخليلي: ((الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذُّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به)).[4]

وكلامه هذا فيه أمران: صفة الشاذ وحكمه، والذي يعنينا هنا هو الكلام عن صفته ومنه نتبين أنه اعتبر في الشاذ صفتين :

الأولى: أنه ليس له إلا إسناد واحد ،وهذا كقول الحاكم: ((ليس له أصل بمتابع)).

---

(١) الظاهر أن مراده بالغريب هنا: الغريب المنكر لأنه هو وغيره من الأئمة يحتجون بأحاديث مالك ويحيى بن سعيد الصحاح وإن كانت غرائب، لا يشك في ذلك .

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢٩.

(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٥.

(٤) الإرشاد ١/ ١٧٦.

فإن المعلول له أكثر من إسناد أمكن ببعضها الاستدلال على خطأ بعضها الآخر.

الثانية: أن يشتمل على نكارة، وذلك مأخوذ من قوله: ((شذَّ بذلك شيخ))، فإنه لا يصح أن يُحمل كلامه على أنه يعني مجرد الانفراد، فإنه ليس في اللغة ولا في كلام أحد من النقَّاد قبله ولا في عصره إطلاق إسم (الشذوذ) على مجرد التفرد، فإن الشذوذ وصف قبيح منفر، ولم يراع الخليلي في تعريفه طريقة المتأخرين في العناية بالتعاريف، فقد أعاد لفظ الشذوذ في تعريف الشاذ، وهو ما يسميه أهل المنطق (دوراً ممتنعاً) وإنما أطلقه مراعياً أن التراكم المعرفي لطلاب الحديث إلى عصره سيجعل كلامه واضحاً مفهوماً.

والدليل أنه لا يريد بالشذوذ مجرد التفرد أنه صرح أن ما يتفرد به الثقات الحفاظ صحيح متفق عليه.[1] أما الشاذ فلا يحتج به.

وأما كلام الخليلي في حكم الشاذ وهو قوله: ((فما كان عن غير ثقة فقد يصح توجيهه أنه يريد أن شواذ غير الثقات متروكة لأنه لا عبرة برواياتهم أصلاً، وأما الثقة فلا يحتج بما شذَّ فيه وإن كان لا يمنع الاحتجاج بسائر مروياته، قد يقال إن هذا مراده لكن لم تواته العبارة.

وبكل حال فالذي يعنينا هنا هو وصفه للشاذ، أما حكمه فليس هو ما أردنا من كلامه، وله رحمه الله أشياء لا يوافقه عليها العلماء.[2]

تعريف الإمام الشافعي للشاذ :

قبل النظر في تعريف الإمام الشافعي للشاذ لا بد من القول إن الروايات المنكرة سواء كانت معلَّة أو شاذة يجمعها وصف النكارة وأنها غير محفوظة ومطروحة وإن كان راويها ثقة من الثقات، أما التمييز بين الشاذ والمعلول بعد ذلك فصناعة محضة اعتنى بها علماء

(١) المصدر نفسه ١/ ١٦٧.
(٢) انظر مقدمة محقق كتاب الإرشاد ١/ ٢٣.

الصنعة الحديثية تفنناً، لكن الحكم المتحصل واحد، وهو أن الرواية منكرة لا يلتفت إليها . وهذا التفريق الاصطلاحي هو ما لم يراعه الشافعي في تعريفه للشاذ إذ هو من الفقهاء ولم تكن عنايته بهذا النوع من مكملات الصنعة الحديثية كعناية أولئك الذين فرقوا بين الشاذ والمعلول، وإنما الذي يعنيه هو بيان الرواية المنكرة أيّاً كان اسمها، فعرَّفها وهذا الصنيع منه هو ما جعل الخليلي يغاير بين تعريفه للشاذ وبين ما عليه حفاظ الحديث.(١)

وأيّاً كان فإني سأذكر ما أراه في تفسير كلام الشافعي، وإن لم يكن ذلك مقصوداً من هذا المطلب، إذ الإطالة في هذه المسائل لها مواضع خاصة .

قال الشافعي: ((ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس)).(٢)

والمخالفة – عند الشافعي وغيره من علماء عصره – لا ينحصر بمجرد التعارض والتنافي الصريح بل قد يكون تقييد المطلق أو التصريح بما سكتت عنه الروايات المحفوظة، قد تكون مخالفةً عندهم كما سيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى .

كما أنه لم يقيّد المخالفة هنا بما هو في حديث واحد أو لا، فقد تكون في حديث واحد كأن يزيد راوٍ في المتن زيادة يخالفه غيره فيها، وقد تكون أوسع من ذلك كأن يقيد حديث ما الأحاديث الأخرى ظاهرة في إطلاقه أو يتضمن معنى مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

فمعنى كلام الشافعي أن مجرد تفرد الثقة برواية ليس سبباً لرد روايته والحكم عليها بالشذوذ ما لم تتضمن روايته مخالفة للروايات الثابتة . والله أعلم .

ثم الظاهر من عبارته أنه يريد به الكلام على المتون، ولم يتعرض فيه للأسانيد، ثم هو يشمل المعلول منها .

(١) الإرشاد ١/ ١٧٦.

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص١١٩.

لذا نجد أن الشافعي قد اعتنى في تعريفه بالثمرة المستفادة من نقد المتون، ولم يراع فيه تفاصيل الصنعة الحديثية . والله أعلم

تعريف الحافظ ابن حجر للشاذ :

قال الحافظ في نخبة الفِكر: ((وزيادة راويهما – يعني الصحيح والحسن – مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر)) .[1]

قلت: ففي كلامه عدة أمور :

منها: أن المخالفة هي المنافاة، ويأتي أن المخالفة أعم من ذلك .

ومنها: أن الشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أعلى منه وقد تقدم أن الشذوذ صفة للتفرد المنكر الذي وقع من الراوي وتقدم تحرير وجه مفارقته للمعلول بما يغني عن الإعادة .

ومنها: أن المنكر إنما هو مخالفة الضعيف لمن هو أوثق، وهذا يرد عليه مئات الأمثلة عن أئمة النقد يسمون خطأ الثقة منكراً لا يخصونه بالضعيف بل، قد يسمونه كذباً موضوعاً، والحافظ لا ينازع في أن أغلاط الثقات مطروحة مردودة، وإنما يرى أن الاصطلاح أن لا تسمى منكرة وإن تسميتها منكرة تجوّز . فعاد نزاعه في ذلك لفظياً .[2]

---

(١) نخبة الفكر بشرح نزهة النظر ص٢٦-٢٩.

(٢) وقد مثَّل الحافظ لذلك مثالاً في النكت ٢/ ٦٧٦-٦٧٧ وهو حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس رضي الله عنه في وضع الخاتم عند دخول الخلاء . الذي أورده أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء برقم ١٩. وقد حكم عليه أبو داود بالنكارة قال الحافظ: ((وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح.

والجواب أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً، لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج وهماً وإن كانا من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً، لأن أخذه عنه كان لما كان

أقسام الشاذ

كلام أهل العلم معروف في ذم الشذوذ والشاذ من الروايات ،وإنها شر يجب توقيه.
(١)

قال ابن رجب: ((ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطروحة وهي نوعان: ماهو شاذ الإسناد، وسيذكر الترمذي بعض الأمثلة)) .[٢]

ومن هذه الأمثلة التي أحال عليها ابن رجب وشذوذها في الإسناد ما ذكره الترمذي قال: حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي وأبو السائب الحسين بن الأسود قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد)).

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه من قِبَل إسناده وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يستغرب من حديث أبي موسى.[٣]

ثم قال ابن رجب ذاكراً النوع الثاني من الأحاديث الشاذة: ((وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها،

ابن جريج بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلَّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً.

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٥.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٦٢٤.

(٣) العلل للترمذي في آخر الجامع ٥/ ٧١٢-٧١٣.

وهذا كما قاله أحمد في حديث أسماء بنت عميس: (تسلَّبي ثلاثاً ثم اصنعي ما بدا لك).

أنه من الشاذ المطّرح مع أنه قد قال به شذوذ من العلماء أن المتوفى عنها لا إحداد عليها بالكلية)) .[1]

والحاصل أن الشاذ قسمان :

١ – شاذ إسناداً والمتن محفوظ من جهات أخرى .

٢ – شاذ متناً والسند تبع له، وهو ما صحت الأحاديث بخلافه، أو تضمن معنى تأباه الشريعة .

المطلب الرابع
المنكر

المنكر لغة: اسم مفعول من نَكِرَ الأمر نكيراً، وأنكره إنكاراً ونكراً أي جهله . ومعنى المنكر المجهول وغير المعروف، والنكرة ضد المعرفة وجاء اطلاقه على هذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾.[2] وقال تعالى ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾.[3]

وأما اصطلاحاً فقد تضاربت الأقوال في تحديد مدلوله بحيث يجعل الباحث يتحير ويجد صعوبة في معرفة حقيقته وإن كان معناه الاصطلاحي مستقراً عند كثير من المتأخرين

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٤.
(٢) يوسف: آية ٥٨ .
(٣) الحجر: آية ٦١– ٦٢ .

بأنه الحديث الذي رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات، كما حرره الحافظ ابن حجر في مؤلفاته مثل نخبة الفكر، والنكت على ابن الصلاح .[1]

لكن الذي يتأكد من خلال التتبع والاستقراء لمصادر العلل والتراجم أن هذا الاصطلاح الذي استقر عليه رأي المتأخرين تضييق لما وسَّعه نقَّاد الحديث في استعمال لفظة ((المنكر)) إذ المعنى عندهم ((حديث غير معروف عن مصدره)) سواء من رواية الثقة أم لا، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أم لا، لكنهم يعبرون عن هذا المعنى بالألفاظ التالية: ((خطأ))، ((وهم))، ((غير محفوظ))، ((غير صحيح))، ((لا يشبه))، ((غريب))، ((لا يثبت))، ((لا يصح))، وهي أكثر استعمالاً بالنسبة إلى كلمة المنكر .

وهذه بعض نصوص النقَّاد تؤيد ذلك :

قال ابن عدي: ((وهذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عيَّاش عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، وكان ابن عيَّاش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان فأخطأ والزبيدي ثقة وابن سمعان ضعيف)) .[2]

فأطلق ابن عدي على ما تفرد به ابن عيَاش عن الزبيدي منكراً، لأنه لا يعرف هذا الحديث في أحاديث الزبيدي فرواه عنه خطأً ووهماً، ولعله تداخل عليه حديث ابن سمعان .

وقال أيضاً: ((وإسرائيل بن يونس كثير الحديث مستقيم الحديث في حديث أبي إسحاق وغيره، وهذه الأحاديث التي ذكرتها من أنكر أحاديث رواها، وكل ذلك

(١) النزهة ص٤١، والنكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٧٥ .

(٢) الكامل ١/ ٢٩٢ . وإسماعيل بن عيَّاش ثقة في روايته عن الشاميين والزبيدي هو محمد بن الوليد حمصي شامي ثقة معروف .

محتمل)).[1]

وقال أيضاً: ((وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن أيوب بن مسكين أبي العلاء هي أحاديث معروفة ولم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضاً شيئاً منكراً، ولهذا قال ابن حنبل: لا بأس به لأن أحاديثه ليست بالمناكير))[2]

وقال الإمام البخاري: ((روى زهير – بن محمد الخراساني – الوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة مناكير)) .[3]

وقال النسائي: ((عند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر)) .[4]

وقال الإمام البخاري: ((عمرو بن أبي عمرو صدوق لكن روى عن عكرمة مناكير)).[5]

وقال البخاري: ((روى أحمد بن الحارث عن السَرَاء بنت نبهان أحاديث لا يتابع منها على شيء مناكير وليس يعرف لسَرَّاء بنت نبهان إلا حديث واحد)) .[6]

وقال علي بن المديني: ((في أحاديث معمر – ابن راشد – عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة)). [7]

وقال أيضاً: ((أكثر جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت وكتب مراسيل وكان فيها

---

(١) الكامل ١/ ٦١٤ .
(٢) المصدر نفسه ١/ ٣٤٧ .
(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٧ .
(٤) شرح علل الترمذي ٢/ ٧٩٤ .
(٥) العلل الكبير للترمذي ٢/ ٦٢٢ .
(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١٢٦ .
(٧) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٩١.

أحاديث مناكير عن ثابت)) . [1]

وقال العقيلي: ((أنكرهم رواية عن ثابت معمر)) . [2]

وقال ابن معين: ((لم يزل عبد الرزاق يحدث بها عن عبيد الله بن عمر ولكنها كانت منكرة)) . [3]

وقال الإمام أحمد: ((روى عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري)) . [4]

وقال النسائي: ((حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر منكر)). [5]

وقال أبو حاتم: ((ونعرف سقم الحديث وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته))[6]

وقال أبو داود بعد روايته لحديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتم: ((هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام)) . [7]

وقال أيضاً عن حديث رواه أبو خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: (إنما الوضوء على من نام

(١) المصدر نفسه ٢/ ٦٩١.
(٢) المصدر نفسه ٢/ ٦٩١.
(٣) المصدر نفسه ٢/ ٨٠٩ .
(٤) المصدر نفسه ٢/ ٧٧٠ . يعني عبد الله بن عمر العمري أخوه، وهو ضعيف .
(٥) المصدر نفسه ٢/ ٨١١ .
(٦) المصدر نفسه .
(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء برقم ١٩ .

مضطجعاً)

قوله (الوضوء على من نام مضطجعاً) هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا.[1]

فأطلق الإمام أبو داود على حديث همام عن ابن جريج منكراً مع كونه ثقة ما أطلق على حديث أبي خالد الدالاني الضعيف .

فهذه مجموعة من النصوص عن الأئمة النقاد وهم يطلقون مصطلح المنكر على الحديث غير المعروف عن مصدره إما بتفرد راويه ثقة كان أم ضعيفاً مع المخالف أو بدون مخالفة، بمعنى أن الحديث خطأ أو وهم أو غير محفوظ أو غريب لا يتابعه عليه أحد .

ويوضح لنا الإمام مسلم معنى النكارة أحسن توضيح فيقول :((... وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة)).[2]

فمعنى قوله أن الراوي يكون منكر الحديث ومهجور الرواية إذا كثرت في مروياته المناكير، وتعرف النكارة بمخالفة الراوي للآخرين من الحفاظ المعروفين ويستفهم من هذا النص أنه إذا لم تكثر في أحاديثه المناكير فلا يكون منكراً ولا متروكاً، بل إما ضعيف أو ثقة حسب أخطائه في الرواية ولهذا أطلق قوله ((وعلامة المنكر في حديث المحدث)) ولم يقيده بالضعيف، لذا قد يقع المنكر في رواية الثقة كما تقدم من نصوص النقاد السابقة

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم ٢٠٢ .
(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٥٦-٥٧ . بشرح النووي .

ولا يصير به منكر الحديث، وسببه الخطأ والوهم .

وقال الإمام مسلم: ((استنكر أهل العلم من رواية أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان أخباراً غير هذا الخبر – يعني حديث المسح على الجوربين والنعلين –)).[١]

وعبد الرحمن بن ثروان ليس بمتروك الحديث بل هو صدوق من رجال البخاري.[٢]

ومن هنا يتبين لنا أن نقَّاد الحديث يطلقون المنكر على معنى غير معروف وغير محفوظ وغير صحيح أو الخطأ والوهم بدون ان يتقيد برواية الضعيف، سواء فيه الثقة والضعيف والمتروك، وعلى هذا يتبلور التطابق بين المنكر والشاذ .

المطلب الخامس

زيادة الثقة

وقد ذكرها الحاكم فقال: ((هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد)).[٣]

وهذا ليس تعريفاً وإنما هو وصف تمهيدي لموضوع ((زيادة الثقة)) . وقيّد هذه الزيادات بـ ((ألفاظ فقهية)) وأيضاً قيّد الراوي الزائد بأن يكون واحداً. بينما لم يقيده بوصف ((الثقة)).

وقال ابن كثير: ((إذا انفرد الراوي بزيادة الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا

(١) التمييز ص ١٥٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٢ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ .

الذي يعبر عنه بـ ((زيادة الثقة)) .[١]

ونلاحظ فيه أيضاً أنه لم يقيد الراوي بوصف ((الثقة)) .

وقال ابن رجب: ((أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب)).[٢] وقال أيضاً: ((أما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة)).[٣]

وقد عرَّفها بعض المعاصرين ممن ألّف في علوم الحديث، أذكر منهم :

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: ((إذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً)).[٤]

وقال الدكتور محمد أبو شهبة: ((أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره)).[٥]

وقال الدكتور نور الدين عتر: ((زيادة الثقة: هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن)).[٦]

وقال الدكتور علي نايف بقاعي: ((ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقاة من التابعين فمن بعدهم من ألفاظ فقهية على حديث عرف بنص معين دون غيرهم من رواة

(١) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث ص٦١.
(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٥.
(٣) المصدر نفسه ٢/ ٦٣١.
(٤) الباعث الحثيث ص٦٣.
(٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٧٣.
(٦) منهج النقد ص٤٢٣ .

الحديث)).[1]

وهذا التعريف أقربها إلى الدقة لولا تقييده بـ ((ألفاظ فقهية)) فهي عبارة غير سديدة لأنه قد وردت زيادات لا صلة لها بالفقه ألبتة، وإنما تفيد فوائد أخرى مثل: رفع إلاشكال أو زيادة بيان وتوضيح وغير ذلك .

فقد قال الخطيب البغدادي اثناء كلامه عن قبول زيادة الثقة: ((ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم ....)) .[2]

فمن خلال أقوال المتقدمين والمتأخرين يمكن ان نصوغ تعريفاً لزيادة الثقة بـ ((تفرد الراوي الثقة – من التابعين فمن بعدهم – بزيادة ألفاظ في حديث مروي بإسناد واحد ومتن واحد دون غيره من رواة ذلك الحديث)) .

فتقييد ((الراوي)) بوصف ((الثقة)) يخرج الضعفاء الذين لا يعتد برواياتهم . كما قال الحافظ ابن حجر في النزهة: ((وزيادة راويها – أي الصحيح والحسن – مقبولة)).[3]

وتقييد الراوي بكونه ((من التابعين فمن بعدهم)) يخرج زيادة صحابي على صحابي لأنه في هذه الحال يعتبر هناك حديثان مستقلان في قضية ما . قال ابن حجر: ((إن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم .أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها، كحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: ((لك ذلك ومثله معه)) وقال أبو سعيد الخدري ((أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لك ذلك وعشرة

(١) الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص٤٤٥ .
(٢) الكفاية ص ٥٩٧.
(٣) نزهة النظر ص٦٥.

أمثاله)) .[1] وتقييده بـ ((إسناد واحد)) يفيد اتحاد مخرج الحديث .فقد قال ابن حجر: ((واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف)).[2]

فهذا هو التعريف الذي يعبر عن زيادة الثقة بمعناها الاصطلاحي . والله اعلم

وزيادة الثقة من القضايا ذات الأهمية الكبرى في نقد الحديث وبيان قبوله ورده، وذلك لبيان خطورة إصدار حكم عام في هذه المسألة بخلاف ما يذكر كثيراً في أبحاث المتأخرين الحديثية من أن زيادة الثقة مقبولة – هكذا على الإطلاق – معتمدين على نصوص أئمة النقد النظرية، بعيداً عن الجانب العملي لهم .

إن الراوي الثقة بشر، وإن كان كثيراً ما يصيب إلا أنه قد يخطيءأ ولا يستحيل الوهم في حقه، فمصادرة أحواله المختلفة بحكم قاطع لا يتغير ليس من الواقع العلمي فقد وقع الوهم لأكابر الأئمة بل قد وهَّم بعض الصحابة بعضاً .

لذا فمن يحاول أن يعالج كل تعارض بين وقف ورفع، وإرسال واتصال بطريقة واحدة مؤداها تقديم الرفع على الوقف أو الاتصال على الإرسال بناءً على أن الذي حكى الرفع والاتصال ثقة وزيادته مقبولة ولا ينبغي توهيمه معرضاً عن أحكام المتقدمين من النقَّاد ضارباً بها عرض الحائط، بطريقة تشبه المعادلات الرياضية الأحادية النتائج يبعد كثيراً عن ممارسات النقَّاد المهرة في مجال العلل التي تقوم بدور كبير في الكشف عن أخطاء الثقات .

وليست هذه دعوة للفوضوية العلمية أو التحلل من الضوابط والأطر وإنما محاولة لوصف طبيعة ذلك العلم الذي يتعامل مع الإنسان المختلف في أحواله وأمزجته واتزانه

(١) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٩١-٦٩٢.
(٢) المصدر نفسه ٢/ ٦٩١-٦٩٢ .

وانضباطه وتركيزه وحدة ذاكرته من آن لأخر فكان ينبغي أن توزن مروياته كل رواية على حدة للتعرف على حفظه وضبطه متى ضبط ومتى اختل ضبطه، ومتى أصاب ومتى أخطأ.

وهذه أمور قلَّ من يدركها من المحدثين وندر من يحسن مثل هذا الشأن من المتأخرين بخلاف من تعايش مع الرواة من النقَّاد المتقدمين .

إن الزيادات في الأسانيد قد تقوي الضعيف فترفعه من الوقف إلى الرفع، ومن الإرسال إلى الاتصال فيثبت بذلك المتن .

وقد يزيد في المتن ما ليس منه، فيزيد في الشريعة ما ليس منها، ولذلك وجب التعامل مع هذه القضية بمراد ائمة النقد . وقد تنبه العلماء إلى خطورة هذا الأمر، فشرعوا في بيانه وضرب الأمثلة له والتنبيه عليه .

وقد عقد الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث باباً لمعرفة الزيادات الفقهية من الثقات في الحديث فذكر أنها: ((مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه)).[1]

زيادة الثقة وعلاقتها بالشذوذ والتفرد

أولاً: الشذوذ

إن زيادة الثقة ذات علاقة وثيقة بالشذوذ والتفرد، إذ أن الزيادة المردودة لا يقبلها أئمة النقد بدافع الشذوذ أو التفرد .

فإن تفرد أحد الرواة – وإن كان ثقة– عن أحد شيوخه المشهورين بالتحديث والتلقي عنهم يدخل في النفس ريبة تفرد ذلك الراوي الثقة بهذه الزيادة دون سائر من روى ذلك الحديث، وتزيد هذه الريبة إذا لم يكن ذلك الراوي من المعروفين بطول صحبته وكثرة

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٣.

ملازمته للشيخ .

يقول الإمام الشافعي: ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم)).[1]

فإن هذه المخالفة ان كان جزئية في بعض ألفاظ الحديث زيادة ونقصاً فإنها تؤثر عليه وتجعل أئمة النقد يحكمون عليه بالشذوذ والنكارة في هذه الجزئية أيضاً، فيقبل ما اشترك الراوي مع بقية الحفاظ فيه ويرد منه ما خالهم فيه .

وقال أيضاً في حدِّ الحديث الذي تقوم به الحجة أن يكون راويه: ((إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، برياً أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه)).[2]

فمن حدَّث بما يخالف الثقات اعتبر ما يخالف فيه الثقات مردوداً سواء كان أصل الحديث أو الزيادة فيه .

والشبه بين الشذوذ وزيادة الثقة بيَن واضح، إذ المخالفة بين راويين توضع في حيّز المناقشة والبحث ليقبل أقربها إلى احتمالات الصحة ودلالات القبول، ويطرح ما سوى ذلك.

سواء أكانت المخالفة في أصل الحديث أم في جزء منه، وقد أوضح هذه العلاقة القوية الدكتور نور الدين عتر فقال: ((الحكم في الشاذ أنه مردود لا يقبل لأن راويه – وإن كان ثقة – لكنه لما خالف من هو أقوى منه علمنا أنه لم يضبط هذا الحديث، فيكون مردوداً وهذا النوع دقيق جداً، لأنه يشتبه كثيراً بزيادة الثقة في السند والمتن ويحتاج إلى نظر دقيق

(١) الرسالة ص ٣٧٠-٣٧١ .
(٢) المصدر نفسه ص ٣٧٠-٣٧١ .

للفصل بينهما)) .[١]

وذلك النظر الدقيق يقوم به النقاد بدراسة متأنية واعية لكلا الحديثين المزيد والذي خلا من الزيادة وتطبيق معايير القبول والرد واعمال احتمإلات إلاصابة والخطأ للوصول إلى اقرت الحديثين إلى الصواب والصحة .

ثانياً : التفرد

وكذلك الثقة إذا تفرد بزيادة فهو داخل في حيّز التفرد الذي لا يقبل من كل ثقة إلا بضوابط وضعها نقَّاد الحديث . ومن ذلك :

١- أن يكون ذلك الثقة حافظاً شارك المأمونين في الكثير الغالب من رواياته .

٢- أن يكون من خواص من تفردعنه بهذه الزيادة .

٣- ألا تقوم القرائن على وهمه في هذا الحديث أو هذه الزيادة .

يقول الإمام أبو داود السجستاني: ((فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان غريباً شاذاً)) .(٢) فأكابر المحدثين عند تفردهم لا يقابل ذلك التفرد بالقبول المطلق بل يحاكم ذلك النص المتفرد به إلى قوانين النقد الحديثي، إذ التفرد من دلائل العلة، وهو ما يثير الشك في القلب، ويدفع إلى البحث والتنقيب لمعرفة أسباب هذا التفرد، هل هذا التفرد سببه وهم الراوي ؟ أم طول ملازمته لذلك الشيخ وكثرة تحمله عنه بخلاف غيره الذين لم يذكروا هذه الزيادة، إلى غير ذلك من التساؤلات التي تدور في ذهن الناقد وتمثل حيثيات أحكامه ومقدمات نتائجه .

(١) منهج النقد ص ٤٢٨-٤٢٩ .

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٣.

يقول ابن رجب: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)).[1] وعدم وجود ضابط لذلك لا يعني ارتجالية النتائج أو عشوائية البحث بل ذلك يعني عدم جمود الأطر أو تصلّب الأحكام، أو التعصب لأحد الرواة، ويعني مرونة البحث ودقة التفتيش، ومداومة النظر بعد النظر وعدم الاستسلام لشهرة الراوي أو الخضوع لروايته دون بحث ونظر . والريبة تزداد في قلب الناقد كلما قويت قرائن الوهم عند الناقد، فيزول الظن في حفظ ذلك الراوي ويتبدد، ويعتبر ذلك التفرد بتلك الزيادة من قبيل خطأ من الراوي أو خلط أو قلب .

يقول الصنعاني: ((أما من تفرد من الرواة عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه، ولذلك العالم كتب معروفة، وقد قيَد حديثه فيها وتلاميذه الآخذون عنه حفاظ حريصون على ضبط حديثه وكتبه حفظاً وكتابة، فكلام المحدثين الذي نقله الخليلي من التوقف في رواية الثقة معقول يقبله العقل، لأن في شذوذه ريبة قد توجب زوال الظن على حسب القرائن)).[2]

ومما قيل في الشذوذ والتفرد يحكم به في زيادات الثقات، فينظر إلى القرائن المحتفَّة بهذه الزيادة ودرجة إتقان الراوي ومدى ملازمته لشيخه الذي تفرد عنه بتلك الزيادة، بل إن ردَ الزيادة أولى لدى النقّاد من رد الحديث المستقل إذا تتابعت قرائن الرد وتلاشت أمارات القبول.

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٤٠٦.
(٢) توضيح الأفكار ص ٣٨٣-٣٨٤.

يقول أبو بكر الأبهري: ((لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب ذلك عليهم ونسيانها إلا الواحد)) .[1]

فتفرّد الراوي بأصل الحديث قد يظن أنه سمعه في مجلس خاص، أو أنه لكثرة ملازمته ومجالسته لشيخه قد حصَل منه ما لم يحصَله غيره، ولكن اشتراك الحفاظ معه في أصل الحديث، وذهاب هذه الزيادة عنهم مما يقوي الظن باحتمال خطئه هو .

يقول الحافظ ابن حجر: ((ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن)).[2]

وبنفس التعليل يقطع إمام الحرمين الجويني فيقول: ((الناقل قاطع بالنقل فلا يعارض قطعه ذهول غيره، وإذا ظهرت عدالة الراوي ولم يعارض نقله نقل يعارضه فلا يسوغ اتهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره)).[3]

وبعلّة عدم الامتناع يقدم ابن قدامة المقدسي سبب قبوله المطلق للزيادة فيقول: ((انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول، سواء أكانت لفظاً أو معنى، لأنه لو انفرد بحديث لقبل

(١) فتح المغيث ١/ ٢٤٨.
(٢) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٩١.
(٣) البرهان في أصول الفقه ١/ ٦٦٢.

ذلك، كذلك إذا انفرد بزيادة وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة)).(١)

وممن تأثّر بهذا الرأي ابن حبان والحاكم، يقول ابن حجر: ((وقد جزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء كثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من ائمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته)) (٢).

وقد ردَّ الحافظ ابن حجر على أصحاب هذا الرأي فقال: ((وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه، ويعتنى بمروياته، كالزهري وأضرابه بحيث يقال: لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها. والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة)) (٣).

حكم زيادة الثقة :

لقد عولجت قضية زيادة الثقة معالجات مختلفة، وككل قضية يكون لها طرفان مصحوبان بحماسة شديدة كثيراً ما تجانب الموضوعية وتحيد عن الجادة .

أولاً: القبول المطلق لهذه الزيادة :

(١) روضة الناظر ٢٦٣.

(٢) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٨٧- ٦٨٨.

قلت: لم يصرح الحاكم بقبول الزيادة مطلقاً وإنما يفهم ذلك من تصرفه والأمثلة التي مثَل بها . انظر معرفة علوم الحديث ص ١٣٠- ١٣٥ .

(٣) المصدر نفسه .

فقد نقل عن جمهور الفقهاء والأصوليين قبول زيادة الثقة مطلقاً وتابعهم على ذلك بعض المحدثين وذلك أحد الطرفين .

يقول ابن حزم: ((إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بهذه الزيادة فرض ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض .... وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبوله لهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواه، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ولا فرق)) .[١]

ويؤيد ذلك الغزالي محاولاً إثبات القبول لذلك الاختيار فيقول: ((انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير سواء أكانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا يتهم ما أمكن، فإن قيل: يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع. قلنا: تصديق الجميع أولى إذا كان ممكناً .وهو قاطع بالسماع ،والآخرون ما قطعوا بالنفي))[٢].

ثانياً :الرد المطلق لهذه الزيادة:

وعلى نقيض ما يرى هذا الفريق فإن الحاكم يروي نقيض ذلك عن أئمة الحديث ويثبت القبول المطلق للفقهاء فقط فيقول: ((خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه ... وهذا القسم مما يكثر، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٩٠-٩١ .
(٢) المستصفى ١/ ١٦٨ .

والمتن إذا كان ثقة فأما أئمة الحديث فإن القول عندهم قول الجمهور الذين أرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الواحد لقوله صلى الله عليه وسلم ((الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد)).[1]

وكذا حكى الخطيب فيما روي مرسلاً ومتصلاً آراء شتى وقال: ((قال أكثر أصحاب الحديث إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل)).[2]

ثالثاً: قبول الزيادة إذا احتفت بالقرائن:

وهكذا نجد من يقول بالرد المطلق والقبول المطلق وهكذا كل قضية نجد من يؤيدها بشدة ويعارضها بقوة . وإنما الصواب في الأمر التفصيل على مذهب أئمة النقد من المحدثين فينبغي لقبول الزيادة تحقق شروط ثلاثة :

١- أن يكون حافظاً قد بلغ درجة عليا في الضبط والعدالة، وكانت العادة من شأنه موافقة الثقات الأثبات .

٢- ملازمته لمن تفرد عنه بهذه الزيادة أكثر ممن لم يروها وملاصقته له، فلا يقبل تفرد ثقة لم يكثر مجالسة الراوي عنه في حين عدم زيادة المختصين بالشيخ لها وعدم معرفتهم بها.

٣- عدم قيام القرائن المختلفة على وهم ذلك الثقة، من كثرة عدد مخالفيه أو دقة حفظهم أو ملازمتهم لشيخه أو نصرة الزيادة لمذهب الراوي الزائد، أو غير ذلك من القرائن التي يدرك النقاد بها خطأ ذلك الثقة ووهمه، كأن يكون الراوي مقلاً من الحديث، ويكون شيخه من المكثرين الذين يعتنون بنشر مروياتهم سماعاً وكتابة، أو تكون الزيادة مما جرت العادة باشتهار مثلها وتتوفر الهمم والدواعي على نقله أو يكون ذلك الراوي عرف عنه كثرة العزلة وعدم اشتهاره بالسماع من ذلك الشيخ بكثرة .

(١) المدخل إلى الإكليل ص٤٧ .
(٢) الكفاية ص ٤١١ .

والقرائن كثيرة لا تحصى بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وقرينة خاصة لا تخفى على من مارس هذا الفن وتشبع من النظر في كتب الرجال والعلل .

وكما قال ابن تيمية: ((لكل حديث ذوق خاص، ويختص بنظرٍ ليس للآخر ... ومن مارس هذا الفن لم يكد يخفى عليه مواقع ذلك)).(١) وذلك ظاهر جلي في أبحاث المتقدمين والمتأمل لذلك ((يتبين له عظيم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تلقيدهم في ذلك والتسليم لهم فيه)).(٢)

متى تقبل زيادة الثقة عند نقاد الحديث ؟

بعد العرض لآراء من قبل الزيادة مطلقاً وهم جمهور الفقهاء والأصوليين ومن ردها مطلقاً كما حكى الحاكم في المدخل إلى الإكليل ونسبه إلى أهل الحديث، وبيان أن ذلك نوع من الإفراط والتفريط تبعد صاحبها عن الجاده، يأتي الآن عرض آراء أئمة النقد حول هذه المسألة والتي وقفوا خلالها موقف الاعتدال، وجعلوا لكل حديث حال خاص يتفرد به .

أولاً: الإمام أحمد بن حنبل :

وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد التوقف في زيادات الثقات مع جلالتهم حتى يتابع ذلك الثقة غيره، فمن ذلك قول أحمد: ((كنت أتهيب حديث مالك (من المسلمين) يعني حتى وجده من حديث العمري . قيل له: فمحفوظ عندك (من المسلمين)؟ . قال: نعم. قال ابن رجب: وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة، تدل على أن متابعة العمري لمالك مما يقوي رواية

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٧.
(٢) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٢٦ .

مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار)). [1]

ومن ذلك ما جاء في حديث المواقيت، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن هذا الحديث: ما ترى فيه ؟ وكيف حال الحسين ؟ فقال أبي: أما الحسين فهو اخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بالمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره)).

قال ابن رجب: ((وإنما قال الإمام أحمد: ليس بالمنكر، لأنه قد وافقه على بعضه غيره لأن قاعدته أن ما تفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرها)) [2]. وقال ابن رجب في موضع آخر: ((فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره من لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده، وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان))[3]

ثانياً: الإمام البخاري:

وقد جاء عن الإمام البخاري ما يشعر بقبول زيادة الثقة مطلقاً، فقد جاء في الكفاية عن محمد بن هارون المكي يقول: ((سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نكاح إلا بوليّ)) فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة وإن كان شعبة والثوري

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٢ .
(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٥ .
(٣) شرح علل الترمذي ص ٢/ ٦٣٤ .

أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث))[1].

قال ابن رجب: ((وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة)) [2].

وما يراه ابن رجب يؤكده ابن حجر فيقول: ((إن إلاستدلال أن الحكم للواصل دائماً على العموم ليس من صنيع البخاري، ولكنه في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة إنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الوصل، منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه، وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد، فقد رواه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: سمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بوليّ) فقال أبو إسحاق: نعم .

فشعبة وسفيان إنما أخذاه معاً في مجلس واحد عرضاً كما نرى، ولا يخفى رجحان ما أخذه من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذه منه عرضاً في محل واحد، هذا إذا قلنا: حفظ شعبة وسفيان في مقابل عدد الآخرين مع أن الإمام الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، فتبين أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله

(١) الكفاية ص ٤١٣.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٨.

لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل بما ظهر من قرائن الترجيح . ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى ..

مثاله: ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بي أبي بكر هو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (إن شئت سبَّعت لك). ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة ...

قال البخاري في تاريخ: الصواب قول مالك مع إرساله[1]. فصوَب الإرسال هنا لقرينة ظهرت، فتبين أنه ليس له عمل مطَرد في ذلك)) [2].

ثالثاً: الإمام مسلم:

وجاء عن مسلم رحمه الله ما يوهم القبول المطلق لزيادة الثقات، فقال: ((والحديث للزائد والحافظ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظه صاحبه، والحفظ غالب على النسيان وقاضٍ عليه لا محالة)) [3].

والحق أن مسلماً إنما قال ذلك بناءً على الأصل، وهو إمكانية قبول زيادة الثقة وعدم تعذر ذلك لما بين رحمه الله من أن الحفظ غالب على النسيان وقاضٍ عليه .

ولكن المتتبع لصنيع الإمام مسلم في مواضع أُخر يعلم حقيقةً ما ذهب إليه رحمه الله من أن الزيادة المقبولة لها شروط، وليس كل زيادة تقبل . فمن ذلك حديث إدراك الحج وزيادة ابن إسحاق فيها (إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس) يقول مسلم رحمه الله: ((دلّ بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار واتفاق العلماء على ما وصفنا أن رواية ابن إسحاق

(١) التاريخ الكبير ١/ ٤٧-٤٨ .
(٢) فتح الباري ٩/ ٨٩-٩٠.
(٣) التمييز ص١٩٩ .

التي رواها، فجعل إدراك الحج فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس رواية ساقطة وحديث مطروح، إذ لو كان محفوظاً وقولاً مقولاً يمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم)) [1].

وقال في موضع آخر: ((وخلاف الحفاظ المتقنين لحفظهم يبين ضعف الحديث من غيره))[2].

وفي حديث أيمن بن نابل وزيادته في أول التشهد ((بسم الله وبالله)) وفي آخره: ((وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار)) ذكر أن الحفاظ رووه عن أبي الزبير – شيخ أيمن – عن طاوس عن ابن عباس بدون هاتين الزيادتين، ثم قال: ((فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد، وقد روي التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح، فلم يذكر في شيء منه ما روى أيمن في روايته . قوله: ((بسم الله وبالله)) ولا ما زاد في آخره من قوله: ((أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار)) والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم)) [3]

وهذا هو الإطار النظري لهذه المسألة الدقيقة عند مسلم فيقول: ((حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته .

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه

---

(١) المصدر نفسه ص٢٠١ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٩٠.

(٣) التمييز ص ١٨٩، وشرح علل الترمذي ٢/ ٦٤٢ .

وحديث غيره، أو كمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، وقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاق منهم في الكثرة، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممن لا يعرفه أحد من أصحبهما وليس من قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس)) [(١)].

رابعاً: أبو زرعة الرازي:

وقد جاء عن أبي زرعة قبول الزيادة تارة وردها تارة، وهذا ما يؤيد أن مذهب القوم التفصيل ومراعاة القرائن والدلائل على قبول الزيادة من ردها.

فمما قبله أبو زرعة ما رواه عنه ابن أبي حاتم في حديث النهي عن قتل النملة، قال أبو زرعة: ((فالصحيح عندنا على ما وري في كتاب ابن جريج عن عبد الله بن أبي لبيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن أبي حاتم: أليس هشام وأبان العطار رويا عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... قال -أي أبو رزعة-: بلى ولكن زيادة الحافظ على الحافظ تقبل))[(٢)].

ومما لم يقبل فيه أبو زرعة الزيادة، وتابعه على ذلك أبو حاتم الرازي ما جاء في العلل لابن أبي حاتم قال: ((سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة إلا لخمسة، رجل اشتراها، أو رجل عامل عليها، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله تعالى أو رجل له جار فيتصدق عليه فيهدي له). فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد ابن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم . وهو أشبه . قال

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٥-٦.
(٢) علل ابن أبي حاتم ٢/ ٣٠٢ .

أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو ؟ أليس هو عطاء بن يسار ؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكنِّ عنه.

قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

قال أبي: والثوري أحفظ))[1].

فأبو زرعة قد اعتمد على الرواية المرسلة هنا، وكذلك أبو حاتم، وقد ردا زيادة الرفع وذلك لقرينة أن الأحفظ قد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة .

خامساً: ابن خزيمة :

والإمام ابن خزيمة ممن شهد له بشدة العناية بزيادة الثقات وأنه من العلماء الأفذاذ في ذلك الميدان. يقول عنه ابن حبان: ((ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة حتى كأن السنن نصب عينيه غيره))[2].

ويعلن ابن خزيمة مذهب المحدثين قائلاً: ((لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد، وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة))[3].

سادساً: الدارقطني :

قال ابن رجب: ((وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد،

---

(١) المصدر نفسه ١/ ٢٢١ .

(٢) فتح المغيث ١/ ١٩٩ .

(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٨٨-٦٨٩ .

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرَّزاً في الحفظ))[1].

وقد سئل الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات ؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل هذه الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه)) [2].

قال ابن حجر: ((وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كثيراً فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس عن سعد بن أبي وقاص في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . قال: قد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان عن ابن عباس فلم يقولوا نسيئة واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه))[3].

وكذلك :((قال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال: لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه لأن زيادة الثقة مقبولة .

قال ابن رجب: وهذا تصريح بأنه إنما تقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه)) [4].

سابعاً: ابن حجر العسقلاني:

وقد فصّل الحافظ ابن حجر القول في زيادة الثقة فقال: ((واشتهر عن جمع من العلماء

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٨.
(٢) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٨٩ .
(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٨٩-٦٩٠ . وسنن الدارقطني ٣/ ٤٩ .
(٤) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٩.

القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذي يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه اشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن .

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة))[(١)].

ويقول في موضع آخر: ((فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق))[(٢)].

وسبب عدم قبول كل زيادة أنه ((يبعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة)).[(٣)] لأنه ((إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها))[(٤)].

(١) نزهة النظر ص٢٧ .
(٢) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٩٠ .
(٣) فتح الباري ١٠ / ٩٩ -١٠٠ .
(٤) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٩٢ .

والإمام ابن عبد الهادي يقرر هذه الحقيقة كما نقلها عنه الزيلعي قائلاً: ((فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة .... وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها))[1].

فمن العرض السابق يتبين موقف النقاد من هذه المسألة، فالأئمة يبحثون في كل حديث على حدة، وإنهم يهتمون بما يطلق عليه ((القرائن)) وهذه القرائن تمثل عصب العملية النقدية الحديثية، وتظهر بجلاء طبيعة ذلك العلم .

فالناقد الفطن يجمع مرويات كل راوٍ على حدة ليضع تصوراً عملياً عن حال هذا الراوي: صدقه وكذبه، ضبطه ووهمه، جرحه وتعديله ... إلى غير ذلك من الصفات التي تضع ذلك الراوي في منزلته وترتيبه بين الرواة، ومعرفة طبقته بين نظرائه .

ثم يقوم كذلك بجمع مرويات كل باب على حدة، ويعارض بعضها ببعض للوصول إلى أقرب الروايات إلى الصواب من خلال المعرفة المسبوقة بأحوال الرواة .

وفي أثناء هذه العملية قد يروى حديث من رواية أحد الثقات قد زاد فيه ما لم يروه ثقة آخر أو ثقات آخرون، فيقوم الناقد الفطن لإعمال قوانين النقد والتي يمكن التعبير عنها بالقرائن أو الدلائل التي تغلِّب أحد الاحتمالين على الآخر فيكون القبول والرد متعلقاً بهذه الدلائل أو القرائن .

(١) نصب الراية ١/ ٣٣٦ .

المبحث الثالث

موقف النقاد من التفرد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرائن التي يراعيها النقاد في الحكم على التفرد

المطلب الثاني: حكم التفرد عند النقاد

توطئة:

لقد أولى النقّاد التفرد عناية خاصة لا تخفى على من له أدنى نظر في كلامهم ولم يكونوا يدعون الواقع منه حتى يبينوه وينصّوا عليه . والتفرد في طبقات الإسناد العليا – الصحابة والتابعين – كان أمراً لا غرابة فيه لأن واقع الحال إذ ذاك يقتضي ذلك. فأغلب ما ينفرد به صحابي واحد هو من قبيل الانفراد بنقله إلى الطبقة التالية لا انفراد العلم به دون من سواه من الصحابة، كما أن كثيراً من الصحابة الذين طالت صحبتهم قد تقدم موته فنقل عن غيرهم ممن هو أصغر منهم ما لم ينقل عنهم كما نقل عن أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد وابن عمر ما لم ينقل عن أبي عبيدة وطلحة والزبير رضي الله عنهم أجمعين [(١)].

كما أن بعض الصحابة لم يكن يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احتياطاً

(١) منهاج السنة النبوة ٧/ ٤٢٣ .

وتوقياً قال أنس ابن مالك: ((إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار)). [1] وثبت نحو ذللك عن الزبير بن العوام.[2] وزيد بن أرقم وابن مسعود وغيرهم.[3] بل كان بعض الصحابة ينهى عن الإكثار من التحديث خوف الخطأ في الحديث كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد بوب بعض أهل العلم أبواباً تفيد هذا المعنى كقول مسلم في التمييز: ((باب ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان)) .وغيره من العلماء .

ففي هذه الحقبة من الزمن مع وجود الصحابة وكبار التابعين لم يكن طلب الحديث وعقد المجالس له متبلوراً بعد إذ كان الناس مشغولين بالفتوح وتثبيت قواعد الإسلام، فكان الرجل منهم يحدث الواحد والاثنين والثلاثة، ولم يكن طلب الإسناد قد احتيج إليه حينئذ .

لكن لما حصل التفرق ووقعت الفتن احتاج الناس إلى التثبت في الأحاديث كما قال ابن سيرين: ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)).[4]

ولكون طلب الحديث لم يكن بعد قد أخذ الطريقة التي عرفت عند أهل الحديث لم

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي برقم ١٠٨ ومسلم في المقدمة برقم ٢.

(٢) انظر صحيح البخاري حديث ١٠٧ .

(٣) انظر سنن ابن ماجه برقم ٢٥ و ٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح ١/ ١٥ .

يكن تفرد التابعين لا سيما كبارهم موضع استغراب عند أهل العلم في الغالب .

فهذا مجمل الحال في طبقات الإسناد العليا .

ثم شيئاً فشيئاً انتشر طلب الأسانيد في عهد صغار التابعين وأصبح علماً برأسه وظهر جماعة من العلماء اعتنوا بما تفرق من حديث أمصارهم وغيرها فجمعوا معظم ما فيها من الحديث، قال علي بن المديني: ((نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فلأهل المدينة ابن شهاب، ولأهل مكة عمرو بن دينار، ولأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير، ولأهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش، ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنف ...))[1]. ثم ذكر اثني عشر إماماً من الحفّاظ من طبقة أصحاب هؤلاء الستة. فهؤلاء وأمثالهم من طبقتهم يقع في حديثهم أشياء كثيرة يتفردون بها لكثرة ما حملوا عن التابعين وصغار الصحابة .

ثم بعد هؤلاء جاء أصحابهم وهم طبقة أتباع التابعين كمالك والليث والأوزاعي والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ونحوهم فجمعوا حديث أولئك وزادوا عليه .

وهاتان الطبقتان هما اللتان وجد فيهما أولئك الحفاظ المذكورون وغيرهم ممن يوصف بأنه ((يجمع حديثه)) كما قال الخليلي في حديث فرد يُروى عن مالك عن الزهري: ((وهذا يعرف بما صح من حديث مالك عن الزهري فإنه معدود يحفظه الحفاظ وكذلك من حديث الزهري))[2].

وكما قال الإمام مسلم في صفة الحديث المنكر: ((... فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما

(١) العلل ص ٣٦-٣٧ .

(٢) إلارشاد ١/ ٤٠٩-٤١٠ .

عند أهل العلم مبسوط مشترك ...))[1]. والشاهد وصفه لهذين الإمامين بهذا الوصف فقد حصل في هاتين الطبقتين وما بعدهما أمران :

الأول: وضوح التخصص في علم الرواية ضرورة تعدد الأسانيد واختلافها وتزايد طبقاتها .

الثاني: انتقال التفرد من التفرد المطلق إلى التفرد النسبي الذي ينظر فيه إلى حديث شيخ بعينه ويراعي فيه درجات أصحابه في الحفظ عنه والاتقان لحديثه .

ونتيجة لهذا الحال التي صار إليها علم الرواية أصبح التفرد والإغراب بعد ذلك أمراً ليس من السهل قبوله إلا بحيطة بالغة، فهذا ابن صاعد وهو من كبار الحفاظ تفرد بحديث، قال الذهبي: ((قال محمد بن المظفر الحافظ: حدثنا ابن صاعد من أصله بحديث محمد بن يحيى القطيعي في (لا طلاق قبل النكاح) قال: فارتجّت بغداد وتكلم الناس بما تكلموا به))[2]. فالتفرد المتأخر بإسناد جليل سبب مثل ذلك .

وكذلك الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري تكلم فيه لأنه كان يغرب عن شيوخ شاركه غيره السماع منهم لكونه كان يتولى الانتخاب لأصحابه فيخفي الأحاديث الغرائب ثم يسأل عنها الشيخ وحده فطعن فيه لأجلها.[3]

وما تقدم ذكره في شأن التدرج التاريخي للتفرد يحتاج إلى بحوث استقرائية مستقلة لكني ذكرت هنا ما يليق بالمقام ويعين على تصور مقاصد النقاد وإيقاع كلامهم موقعه، وليكون كتوطئة لما سأشير إليه من القرائن التي يعتمدون عليها في الحكم على التفرد .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٧/ ٣٧١، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١١- ٥١٢ .

المطلب الأول

القرائن التي يراعيها النقاد في الحكم على التفرد

يقول الحافظ ابن رجب: ((أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه))[1].

والنقد الخاص الذي ذكره هي القرائن التي تحف كل رواية فيحكم بها للمتفرد أو عليه.

وهذه القرائن كثيرة جداً وقد ذكر ابن رجب وغيره كثيراً منها وتتبعها بالشرح والأمثلة وذكرها يطول جداً لكن المقام يحتاج إلى إشارة مبينة . وهذه القرائن ترجع في جملتها إلى أربعة أقسام، تجتمع وتفترق بحسب الرواية التي وقع فيها التفرد .

القسم الأول: قرائن من حال الراوي .

والكلام في هذا القسم يُتناول في مسألتين :

المسألة الأولى: درجة الراوي

من المعلوم أن لحال الراوي أثراً كبيراً في قبول تفرده أو رده، فليس تفرد الثقة كتفرد الضعيف، ولا تفرد المختص بالشيخ كتفرد غيره، فالراوي إذا كان ثقة موصوفاً بالحفظ والعدالة فالأصل قبول روايته لذلك نجد كثيراً من النقّاد يحتجون ببعض التفردات

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٨٢ .

والزيادات لأنها من رواية الثقات، فيقولون مثلاً: هذا حديث فلان وهو حديث صحيح ونحو ذلك من العبارات الدالة على التفرد والتصحيح في وقت واحد .

ولا يقدح في هذا المعنى القول بأن درجة الراوي مبنية على سبر أحاديثه ثم يبنى على ذلك أنه لا يعتمد على درجته في قبول الخبر، وإنما يعتمد على القرائن الدالة على صحة حديثه أو ضعفه.

وذلك لأن اعتماد النقّاد على درجة الراوي في القبول والرد إنما يكون عندما لا يوجد ما يناقض اعتمادهم من القرائن والمرجحات، وهذا إنما يكون في الغالب الأعم من الرواة، وهم الذين عرفت درجتهم بالمعايشة وسبر المرويات واستقرت على ذلك.

هذا هو الأصل فيما أحسب، وقد يخرج عنه فلا يقبل تفرد الثقة لتبين غلطه فيما رواه، وقد يرجح عليه قول من هو أدنى منه منزلة ،وهذا كله معلوم لمن تتبع صنيع النقّاد.

وإنما قلت بأن الاعتماد على درجة الراوي إنما يكون فيمن عُرفت درجته بالمعايشة وسبر الأحاديث لأن الرواة قسمان :

القسم الأول: من عُرِف بالمعايشة، إما عن طريق المعايشة المباشرة، أو عن طريق الخبر الصادق عمَّن عايشه ،والمراد بالمعايشة التأمل في سيرته، وإلقاء الأسئلة عليه، ومذاكرته، ومقارنة أحاديثه بأحاديث غيره من الرواة.

وأصحاب هذا القسم من الرواة عادة ما يكونون من المعروفين بطلب العلم، وذلك لأن المعروف بالطلب لا بد وأن يخالطه المحدثون للتحديث عنه، ومن ثَم يمكن معرفة عدالته وضبطه من خلال احتكاكهم به، ومقارنة أحاديثه بأحاديث غيره من الرواة .

فإما أن يُعرف بأنه من أهل العدالة والضبط، فيكون الأصل قبول تفرده، وإما أن يُعرف بأنه غير عدل أو غير ضابط فيكون الأصل عدم قبول روايته، وإما أن يكون بين ذلك فيُتردد فيه بين القبول والرد .

وذلك لأن أحكام النقّاد على هذا النوع من الرواة إنما تكون بعد التقصي لحال الراوي وحديثه في آنٍ واحد، فلا يرتاب المحدث حينئذٍ في معرفة منزلة الراوي، ويكون لدرجته أثر كبير على قبول تفرده بالحديث .

قال الإمام مسلم :((حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما ينفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته)).(1)

القسم الثاني: من لم يعرف بالمعايشة، بحيث لا يوجد خبر عن حاله من جهة المعايشة، وإنما روى بعض الأحاديث فسبر النقّاد أحاديثه ووجدوها تدلُّ على درجة معينة، فأطلقوا عليه بعض ألفاظ الجرح والتعديل، دون أن يكون ذلك معتمداً على المعايشة .

والغالب على هذا النوع من الرواة أن يكونوا من غير أهل الطلب، فلا يكون عندهم من الحديث إلا القليل، وإذا وجد منهم مكثر من الحديث ولم يتكلم فيه النقّاد بشيء فالغالب أنه معروف لديهم بالثقة، وإلا لتكلموا فيه .

وتجريح أمثال هؤلاء إذا صدر عن بعض الأئمة أقرب إلى حقيقة حال الراوي من التوثيق، لأن إصدار بعض ألفاظ الجرح والتعديل في حق أمثال هؤلاء إنما يكون اعتماداً على مجرد موافقة رواياتهم لأهل الصدق أو مخالفتها، وورود خبر يشبه أخبار الصادقين ليس دليلاً على صدق المخبر أو ضبطه، فقد يصدق الكذوب، ويضبط رديء الحفظ، بخلاف ورود خبر يشبه أخبار الكذابين فإنه يعتبر في الغالب دليلاً على كذب المخبر، لأن الصدوق لا يكذب، وكذلك لا يُعد دليلاً على رداءة حفظه، لكونه غلط

(1) مقدمة الصحيح ١/ ٥ .

مع قلة ما رواه .

وعليه فالأصل في تفرد الموثقين من أمثال هؤلاء التردد فيه احتياطاً، لئلا ينسب للسنة ما ليس منها، إلا أن تحتف به القرائن، فقد يقبل حينئذ وقد لا يقبل .

وأما تفرد المجروحين منهم فالأصل عدم الالتفات إليه، لأن الرواة الذين لم يعرفوا بالمعايشة متردد في حالهم أصلاً، فإذا روى الواحد منهم على قلّة حديثه ما لا يشبه أحاديث أهل الثقة كان ذلك مقوياً لجانب الرد في خبره . والله أعلم

لذا كانت معرفة درجة الراوي وحفظه من أهم القرائن التي اعتمد عليها النقّاد للحكم على الحديث، قال الإمام الترمذي :((رُب حديث استغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه)) [1].

وقال الإمام مسلم :((والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفّاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم)) [2].

وقال الخليلي: ((... فما يتفرّد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه)).[3]

وقال ابن رجب في حديث تفرَّد به عمرو بن عاصم الكلابي أنكره أبو حاتم والبرديجي قال: ((لعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا هذا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس عندهما ممن يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد))[4].

---

(١) العلل للترمذي في آخر جامعه ٥/ ٧١٢ .

(٢) التمييز ص ١٨٩، وشرح علل الترمذي ٢/ ٦٤٢ .

(٣) الإرشاد ١/ ١٦٧ .

(٤) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٥٥ .

المسألة الثانية: اختصاص الراوي بشيخه

ومسألة اختصاص الراوي بشيخه متفرعة عن المسألة الأولى، لأن درجة الراوي إما أن تكون بصفة مطلقة، وإما أن تكون في حال دون حال ويدخل في ذلك اختصاص الراوي بشيخ معين .

فالمتفرد وإن لم يكن في الدرجة العليا من الثقة إلا أنه قد يقبل تفرده في شيخ معين لسبب من الأسباب . قال عيسى بن يونس: ((ربما رأيت سفيان الثوري يجيء إلى الأعمش فيقول: سلام عليكم، فيقول: سفيان بن سعيد؟ فيقول: نعم، فيقول: خذ بيدي، فيأخذ بيده فيدخله، فيحدثه ويدعنا)). [١]

وكان عثمان بن جبلة شريكاً لشعبة بن الحجاج، وكان شعبة قد تزوج بأم عثمان، وقال ابن عدي: ((وقيل لعثمان بن جبلة: من أين لك هذه الأحاديث الغرائب عن شعبة؟ قال: كنت ربيبه فكان يخصني بها)) . [٢]

وقال أحمد بن حنبل :((جعل يحيى بن سعيد القطان لابن أبي خدويه – سهل بن حسان – ولمحمد بن حاتم السمين كل يوم ثلاثين حديثاً)).[٣]

والأخبار في ذلك كثيرة ،وأولى الناس بالاختصاص بالمحدث أقاربه وأهل بيته وأصهاره.

لذلك نجد المحدثين يقبلون تفردات الثقات من الأقارب والأصهار عن شيوخهم، بخلاف غير الثقات وإن خصهم بعض أهل العلم بالحديث كعمر بن هارون عن ابن

(١) الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي ١/ ٣٠٦ .
(٢) من روى عنهم البخاري في الصحيح، ابن عدي ص ١٤٢.
(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٢٦٦ .

جريج، وعمرو بن حكام عن شعبة وغيرهما.[1]

وقال ابن المديني في حديث تفرّد به شبابة بن سوار القاضي – وهو من أصحاب شعبة المعروفين – عن شعبة: ((لا ينكر لمن سمع من شعبة – يعني حديثاً كثيراً – أن ينفرد بحديث غريب))[2].

والحاصل أن درجة الراوي وكونه معروفاً بالعناية بحديث شيخه هما من القرائن المعتبرة وجوداً وعدماً في قبول التفرد أو رده، والأحاديث المعروفة الغرائب في الصحيحين مما توفر فيه مثل هذه الشروط وزيادة .

القسم الثاني: قرائن من حال المروي عنه .

تقدم أن لدرجة الراوي المُتفرِّد بالحديث أثراً كبيراً على حال التفرد، وأكثر المشتغلين بالحديث لا يرتابون في ذلك، كذلك التفرد لا يتأثّر بدرجة المُتفرِّد فحسب، بل إنه يتأثر أيضاً بدرجة المُتفَرَد عنه .

فكما أن تفرّد الثقات من الأئمة والمشاهير ليس كتفرد الضعفاء والمجهولين فكذلك ليس التفرد عن أولئك كالتفرد عن هؤلاء .

قال عبد الرحمن بن مهدي ((قيل لشعبة: متى يترك حديث الرجل ؟ قال: إذا حدّث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ....)).[3]

فبيَّن شعبة أن من أكثر الرواية عن المعروفين بما لا يعرف يترك حديثه، وهذا يعني أن الإكثار من التفرد عن المعروفين – أي المشهورين بالحديث – يُعدُّ سبباً لترك صاحب تلك التفردات، وذلك لأن إكثاره منها دليل على أحد أمرين، إما أنه يكذب عليهم

(١) انظر ترجمتهما في الكامل لابن عدي ٥/ ٣١، و ٥/ ١٣٧ .
(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٤٨ .
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٢.

ويتقول عنهم ما لم يقولوه، وإما أن يكون كثير الوهم والتخليط .

ومفهوم المخالفة من كلام شعبة أن من لم يكثر التفرد عن المعروفين لا يُترك حديثه، وإن الثقات لا يكثرون التفرد عن المعروفين، كما أنه يُفهم من كلامه أيضاً استنكار التفرد عن المعروفين على وجه العموم .

قال الإمام مسلم: ((فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفَّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس)). [(١)]

وكلام مسلم هنا قريب من كلام شعبة، وفيه بيان أن من أكثر التفرد عن المعروفين لا يُقبل حديثه بصفة عامة ،لأن إكثاره التفرد عن المعروفين دليل على ضعفه.

ومن كلام النقّاد الذي يريدون به المعنى الذي وصفه مسلم قولهم: ((هذا الحديث لا يحتمله فلان)).[(٢)]

وقال ابن أبي حاتم: ((سُئل أبو زرعة عن أبي سفيان سليمان بن سفيان، فقال: مديني منكر الحديث، روى عن عبد الله بن دينار ثلاثة أحاديث، كلها يعني مناكير، وإذا روى المجهول المنكر عن المعروفين فهو كذا – كلمة ذكرها–)). [(٣)]

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٥ – ٦.

(٢) كما ذكر أبو أحمد الحاكم في ترجمة أبي بكر القتبي بعد أن ذكر له حديثاً قال: ((هذا حديث منكر لا يحتمله أبو الزناد، وأبو بكر القتبي رجل مجهول لا يدرى من هو)) . ينظر الأسامي والكنى ٢/ ٢٦٤ . وكذا قال في ترجمة أبي الحسن حميد بن الربيع اللخمي: ((وهذه الأحاديث منكرة لا يحتملها أبو عاصم)) المصدر نفسه ٣/ ٣٥٢-٣٥٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٤/ ١١٩ .

وهذا الذي ذكره أبو زرعة مشهور من عمل النقّاد فإن المتتبع لصنيعهم يجد استنكارهم للحديث الغريب عن المعروفين أشد من استنكارهم له عن المغمورين، ويجعلون التفرد عن المعروف مما لا يحتمل في كثير من الأحيان، وقد يكون ذلك عندهم بمثابة الفضيحة للمتفرد به .

بينما نراهم يتساهلون إذا كان التفرد عن شخص غير معروف أو ضعيف لا يُحرص على حديثه، وهذا مما يقتضيه العقل والمنطق، إذ ليس من المعقول أن يجعل التفرد عمن له تلاميذ كُثر، وتعقد له المجالس، ويرحل إليه الطلاب، كالتفرد عن شخص مغمور ليس ممن يرحل إليه، وليس معروفاً بالعلم، بل قد يكون بعضهم من عامة الناس .

قال ابن عدي: ((وبشر بن عبيد الدارسي هذا هو بين الضعف أيضاً، ولم أجد للمتكلمين فيه كلاماً، ومع ضعفه أقلُّ جُرماً من بشر بن إبراهيم الأنصاري، لأن بشر ابن إبراهيم إذا روى عن ثقات الأئمة أحاديث موضوعة يضعها عليهم، وبشر بن عبيد إذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجهول أو محتمل أو يروي عمن يرويه عن أمثالهم)).[1]

وهذا القول من ابن عدي يدل على تأكيد ما تقدم ذكره من أن حال المتفرد عنه له أثره في حال الرواية والراوي، وهو مما جرى عليه عمل أهل العلم من النقّاد، حيث جعل ابن عدي تفرد أبي علي الدارسي عمن هو ضعيف أو مجهول او نحو ذلك غير مخرج له عن حد الاعتبار، وذلك لاحتمال أن تكون النكارة في تلك المناكير التي تفرد بها إنما جاءت من قبل من حدّث عنهم بها، بخلاف بشر بن إبراهيم، لأن تفردات هذا الأخير إنما جاءت عن ثقات أثبات، يصعب إلصاق النكارة فيها بهم، فكان تفرده ذلك عنهم كاشفاً

(١) الكامل في الضعفاء ٢/ ١٥ .

لحاله ومدللاً على أنه متعمد ذلك عنهم .

وكما أن كثرة أصحاب الإمام المتقنين لحديثه يجعل التفرد عنه ليس أمراً متاحاً لكل أحد فإن ذلك أيضاً قد يكون – في أحوال – سبباً في تصحيح تفرد بعض أصحابه عنه كما قال ابن رجب فيما إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر – للحديث نفسه –: ((وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا، هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له، أم يقبل قوله لثقته وحفظه، ويقوي قبول ذلك إذا كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزهري والثوري وشعبة والأعمش)).[1] ثم ذكر مثالاً .

ومما لا يقبل فيه التفرد أن يحيل راوٍ متأخر على مخرج من المخارج الجليلة المعتنى بها حديثاً يُعلم قطعاً أنه لو كان محفوظاً عن ذلك المخرج لاشتهر وتداوله الناس ، ومثال ذلك أن الحافظ محمد بن يحيى بن صاعد حدّث ببغداد عن محمد بن يحيى القطيعي عن عاصم بن هلال البارقي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: ((لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك)).[2] وأيوب عن نافع من أعلى مراتب الأسانيد ومن المخارج التي لا يفرِّط الحفّاظ فيها، قال أبو أحمد الحاكم: ((قال لي – أبو عروبة الحراني– بلغني أن أبا محمد بن صاعد حدّث عن محمد بن يحيى القطيعي عن عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: (لا طلاق قبل نكاح). فقلت: حدثنا به من أصله فقال: هذه مسألة مختلف فيها من لدن التابعين، لو كان ثمَّ (أيوب عن نافع عن ابن عمر) لكان علم النظار في الشهرة، ولما كانوا يحتاجون ضرورة لحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٣٨.
(٢) الإرشاد للخليلي ١/ ٤٥٤، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠٤ .

جده))[1].

قلت: يقصد أن هذا المتن يعرف من هذا الطريق فغاية المستدل في المسألة أن يورده فكيف يتصور أن يكون الحديث موجوداً بذلك الإسناد الجليل ولا يدرى عنه حتى يحدّث به ابن صاعد ؟! ونقل الخليلي كلام أبي عروبة ولفظه: ((لو كان الحديث عند أيوب عن نافع لاحتج به الناس منذ مائتي سنة))[2].

حيث سعة حفظه أو عكس ذلك،وكثرة أصحابه المختصين به وضد ذلك. والله أعلم.

القسم الثالث: قرائن من صورة السند .

قد تكون صورة السند – أحياناً – تحمل قرينة دالة على الضبط أو على الوهم، وقد وقع في كلام النقّاد الاستئناس بذلك على هذين . فالإسناد له الأثر الكبير عند النقّاد في قبول أو رد تفرد بعض الرواة، فقد يرد بعض النقّاد حديث الراوي لمجرد أنه تفرد بإسناد معين، ولو روى الحديث بإسناد آخر لقُبل منه .

ومن تتبع صنيع النقّاد وجد أنهم يعتبرون حال الإسناد عند الكلام عن التفرد من جهتين فيما أحسب :

الجهة الأولى: علو الإسناد ونزوله

من المعلوم أن أهل الحديث لا يرغبون في رواية الأسانيد النازلة، ويحرصون على علو الأسانيد، ويعتبرون ذلك من مقاصد الرحلة في طلب الحديث . قال الخطيب البغدادي: ((المقصود في الرحلة في الحديث أمران، أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع،

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠٤ .
(٢) الإرشاد ١/ ٤٥٩ .

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم)).(1)

والأخبار في طلب العلو ومدحه كثيرة جداً .

قال الحاكم: ((فأما طلب العالي من الأسانيد فإنها مسنونة كما ذكرناه، وقد رحل في طلب الإسناد العالي غير واحد من الصحابة)).(2)

وبوَّب الخطيب في الجامع باباً في ((مَن سمع الحديث نازلاً فطلبه عالياً)) وباباً في ((مَن مدح العلو وذم النزول)). وألَّف أبو الفضل محمد بن طاهر القيسراني كتاباً في العلو والنزول قد ساق فيه أقوالاً للأئمة في مدح العلو وذم النزول .

وكان المحدثون إذا سمعوا بشيخ ثقة عالي الإسناد رحلوا إليه من الأقطار، وذكروا ذلك في ترجمته، فيقولون مثلاً: رحل إليه الناس لعلو إسناده، ونحو ذلك من العبارات.

فإذا كان المحدثون حريصين على العلو دون النزول كان التفرد بالحديث العالي موضع استغراب بخلاف التفرد بالحديث النازل، وكلما علا سند الحديث كلما كان التفرد أشد استغراباً، وكلما نزل السند كلما كان التفرد أكثر إمكاناً .

فإذا اشتهر على سبيل المثال حديث عن راوٍ بإسناد معين، وتفرد عنه راوٍ آخر بإسناد آخر أعلى من السند المشهور عنه، فإننا نجد النقّاد يُعلّون الإسناد العالي بالنازل، لأنه لو كان الإسناد العالي عند الراوي لكان أولى بالشهرة من الإسناد النازل .

فمن ذلك أن جماعة من أصحاب الثوري منهم عبد الرزاق وابن مهدي وأبو أحمد الزبيري وابن المبارك رووا عن الثوري عن معمر بن راشد عن قتادة عن أنس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيف على نسائه في غسل واحد)).(3)

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٢٣ .

(2) معرفة علوم الحديث ص ٤٠ .

(3) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٦١، وسنن ابن ماجه ،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل

فلما روى ضمرة بن ربيعة هذا الحديث عن الثوري عن حُميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه طاف على نسائه في غسل واحد)). استنكره أبو زرعة الرازي، وقال: ((هذا خطأ، أخطأ ضمرة، إنما هو الثوري عن معمر عن قتادة عن أنس)) .

ثم علل أبو زرعة سبب تخطئته لضمرة بقوله: ((لو كان عند الثوري عن حُميد عن أنس كان لا يحدّث به عن معمر عن قتادة عن أنس)) .[1]

ومع أن الثوري إمام مكثر يجوز أن يكون عنده للحديث الواحد أكثر من إسناد، لا سيما ورواية حُميد معروفة، رواها عنه غير واحد[2] إلا أن وجه إعلال أبي زرعة لحديث ضمرة هو تفرده بالحديث مع كون الإسناد الذي أتى به عن الثوري أعلى من الإسناد الذي اشتهر به .

فلو كانت رواية حُميد عند الثوري لما نزل الثوري درجة وروى الحديث عن رجل يعتبر أحد أقرانه في السن والإسناد .

الجهة الثانية: شهرة الإسناد وندرته

يمكن تقسيم الأسانيد إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: الأسانيد المشهورة التي تكثر الرواية بها . والقسم الثاني: الأسانيد غير المشهورة، وهي التي لا تكثر الرواية بها، وإن كانت الرواية بها معروفة إلا أنها لا تبلغ درجة الشهرة . والقسم الثالث: الأسانيد النادرة، وهي التي لا يوجد منها إلا أحاديث

من جميع نسائه غسلاً واحداً برقم ٥٨٨، وسنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد برقم ١٤٠، وغيرهما .

(١) العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٨ .

(٢) انظر مسند الإمام أحمد ٣/ ٩٩، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة ،باب في الجنب يعود برقم ٢١٨.

قليلة جداً، وقد لا يوجد .

القسم الأول: الأسانيد المشهورة

فأما القسم الأول – أعني الأسانيد المشهورة – فالملاحظ أن الأئمة يتشددون في تفرد الرواة بتلك الأسانيد، فلا يقبلونها من كل أحد، مع النظر إلى غير ذلك من القرائن المؤثرة في التفرد كالطبقة التي وقع فيها التفرد .

بل إن الأئمة قد يجرحون الراوي مع عدم معرفتهم به إذا تفرد بالإسناد المشهور، فتجدهم يقولون مثلاً: ((يلزق المتون الواهية بالأسانيد المشهورة))[١]، أو: ((في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة))[٢] ونحو ذلك من العبارات .

والأسانيد المشهورة كثيرة جداً، فإذا أكثر ثقة من الثقات عن شيخ ثقة كان إسناده عنه مشهوراً، ومعرفة ذلك مختصة بالحفّاظ الذين يحفظون آلاف الأسانيد، وإذا أراد غيرهم معرفة ذلك من نفسه كان عليه أن يجهد نفسه في البحث والتتبع .

على أن الأئمة قد كفونا مؤنة ذلك، فذكروا في تراجم الرواة من كان منهم من المكثرين، وذكروا من كان من المختصين بالرواية عن شيوخ معينين، بل إن الخطيب البغدادي قد ذكر باباً في الأسانيد المشهورة، وذكر فيه عدة أسانيد مثل :

مالك عن نافع عن ابن عمر.

وعبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة .

وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وأيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . وغيرها[٣]

(١) كتاب المجروحين ١/ ٢٨٠ .

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٢٠٢ .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢٩٩ .

فهذه الأسانيد المشهورة وأمثالها يندر أن يتفرد بها راوٍ واحد، وذلك لشهرتها وطلب الناس لها، بل إن تفرد بعض الرواة بمثل هذه الأسانيد يحط من درجتهم، وقد يكون فضيحة لهم .

ويكون ضعف الراوي بيّناً إذا تفرّد برواية عدد من الأحاديث المستنكرة بأسانيد مشهورة، وكذا إذا تفرّد بعدد من الأحاديث وهو في نفسه غير معروف .

قال المعلمي اليماني: ((وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في إحدى حالتين :

الأولى: ان تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب .

ففي الحالة الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها، وفي الحالة الثانية يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه ؟ فيتهم بسرقة الحديث))[1].

وكذا إذا تفرّد بعدة أحاديث بسند واحد مشهور، وهو لم يشارك أصحاب المتفرد عنه في أغلب حديثه .

والمتتبع لكلام النقّاد يتبين ذلك له بجلاء .

هذا إذا كان المتفرد غير مخالف لشيء من الروايات الأخرى، واما إذا كان المتفرد مخالفاً لغيره في الإسناد، فإن الذاكر للإسناد المشهور أولى بالغلط في الغالب، لأن الإسناد المشهور أعلق بالذهن وأسهل في الحفظ .

قال ابن رجب في إسناد حديث يرويه مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذه من هذه)) وخالفه

(١) التنكيل ١/ ١٠٤ .

سفيان بن عيينة فرواه عن صفوان عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن رجب: ((ورجَّح الحفّاظ كأبي زرعة وأبي حاتم قول ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالك، قال الحميدي: قيل لسفيان إن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك، قال سفيان: وما يدريه، أدرك صفوان؟ قالوا: لا، لكنه قال: إن مالكاً قال: (عن صفوان عن عطاء بن يسار)، وقال سفيان :(عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها) فمن أين جاء بهذا الإسناد ؟ فقال سفيان :ما أحسن ما قال لو قال لنا صفوان :(عن عطاء بن يسار) كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد)).[1]

قلت: فلما كان سفيان قد تفرّد بإسناد ليس مما يهم به مثله وكان ضبطه يحتاج إلى مزيد تيقظ استدل ابن مهدي بذلك على صواب ما تفرّد به وخالف به مالكاً على جلالة مالك.

وقال ابن رجب أيضاً: ((ومن ذلك أن حصين بن عبد الرحمن روى عن عمرو ابن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث رفع اليدين في الصلاة، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع شعبة عن أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل؟، يشير إلى أن هذا إسناد غريب لا يحفظه إلا حافظ بخلاف طريق علقمة عن أبيه فإنه طريق مشهور)).[2]

وقال ابن رجب ايضاً: ((واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٤٢-٨٤٣ . والقصة أوردها البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨٣ .
(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٤٣ .

إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما .

وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة هما حديثان بإسنادين))[1]

والاستدلال بمثل ذلك على حفظ الراوي إذا خالفه غيره هو الدليل أيضاً على أن من خالفه قد سلك الطريق المشهورة السهلة التي تسبق إليها الأسنة فيسلكها الواهم، فمن ذلك أن حماد بن سلمة روى عن ثابت عن حبيب بن أبي سبيعة الضبعي عن الحارث أن رجلاً قال: يا رسول الله ... الحديث، وخالفه مبارك بن فضالة وحسين بن واقد ونحوهما فرووه عن ثابت عن أنس، قال ابن رجب: ((حكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد وخطأ من خالفه منهم أبو حاتم والنسائي والدارقطني .

قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق، يعني أن رواية ثابت عن أنس معروفة مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام ليسلكها من قلَّ حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة فإن في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ، وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا وكذلك غيره من الأئمة))[2]

القسم الثاني: الأسانيد غير المشهورة

وهذا النوع من الأسانيد، وسط بين الأسانيد المشهورة والأسانيد النادرة، والتفرّد بمثل هذه الأسانيد ليس محل تردد عند النقّاد لأجل الإسناد، أي أن الإسناد في حد ذاته لا إشكال من التفرد به، وإنما ينظر لحالة التفرد بالقرائن الأخرى، كدرجة الراوي، والطبقة التي وقع فيها التفرد . ونحو ذلك .

(١) المصدر نفسه ٢/ ٨٤٣.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٤١-٨٤٢.

القسم الثالث: الأسانيد النادرة

المقصود بالأسانيد النادرة هي تلك الأسانيد التي لم يرو بها من الأحاديث إلا الشيء القليل جداً، وقد لا يروى بها إلا حديث أو حديثان أو ثلاثة .وهذا النوع من الأسانيد يمكن تنويعه إلى نوعين آخرين :

الأول: الأسانيد النادرة بسبب كون أهلها لا يعرف لقاء بعضهم لبعض إلا في تلك الأحاديث، إما لتباعد أقطارهم، أو للجهالة بأحوالهم، أو لانشغال أهلها بغير التحديث كالقضاء ونحو ذلك .

فمثل هذه الأسانيد يتنوع التفرد بها بحسب شهرة رجالها، فإن كان رواتها من المشهورين لم يكن التفرد بها مقبولاً إلا نادراً، لأن الرواية بمثل هذه الأسانيد النادرة لا يخلو من إثبات أحد أمرين:

إما إثبات لقاء بعضهم من بعض ولا أعني بذلك التصريح بالسماع وإنما مجرد الرواية فإن فيها إثبات اللقاء .

وإما إثبات زيادة عدد الأحاديث التي رواها بعضهم عن بعض، وكلا الأمرين مهم عند أهل الحديث فلا يعتمد في إثباته على مجرد رواية تفرد بها راوٍ، وإن كان ثقة، إلا أن يكون من الحفاظ المتقنين .

ولذلك نجد النقّاد لا يقنعون في كثير من الأحيان برواية راوٍ واحد لبعض الأسانيد النادرة فيقولون مثلاً :لا يعلم لفلان سماع من فلان، أو هذا الإسناد لا يجيء، ونحو ذلك.

فمن ذلك قول يحيى بن معين في حديث يتفرد به أيوب بن سويد فيه أسامة بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سراقة بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خيركم المدافع عن عشيرته ...))

قال: ((أيوب بن سويد ليس بشيء وسعيد بن المسيب عن سراقة لا يجيء، وهذا حديث موضوع ...)).[1]

ومنه قول أبي حاتم في حديث يتفرد به الحسين بن عيسى الحنفي عن معمر عن الزهري عن أبي حازم عن ابن عباس قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إذ قال: ((الله أكبر، الله أكبر، جاء نصر الله...)) قال: ((حديث باطل ليس له أصل والزهري عن أبي حازم لا يجيء)).[2]

والثاني: الأسانيد النادرة لملاحتها، وذلك بسبب رواية الأقران، أو رواية الأكابر عن الأصاغر، ونحو ذلك مما يندر وجوده .

وهذا النوع من الأسانيد لا يكون عادة إلا في المشاهير، والتفرد بمثل هذه الأسانيد لا إشكال فيه عادة، لكن لما علم من رغبة الناس في العلو وكراهتهم للنزول، ورواية القرين عن القرين، أو رواية الشيخ عن التلميذ تعتبر من الروايات النازلة، يقل التحديث بمثل هذه الأسانيد لزهد الشيخ أن يحدث عن تلميذه أو قرينه، ومن ذلك ما قاله ابن المبارك وهو من تلاميذ سفيان الثوري: ((حدثت سفيان الثوري بحديث، ثم جئته بعد ذلك فإذا هو يدلسه عني، فلما رآني استحي قال: ونرويه عنك، نرويه عنك)).[3]

وعليه يسهل التفرد عن بعض الأئمة بما يروونه عن أقرانهم أو تلاميذهم، لأن سبب التفرد عادة يكون قلة تحديث المتفرد عنه بالحديث، هذا إذا لم يكن المتفرد واهماً.

القسم الرابع: قرائن من حال المتن .

النظر في المتون وفحصها من أعظم الأبواب التي يعتني به النقّاد ويبنون عليها حكمهم

(١) العلل لابن أبي حاتم ٥/ ٤٦٤ برقم ٢١١٧ .
(٢) المصدر نفسه ٥/ ٢٦٢ برقم ١٩٦٧ .
(٣) الكامل لابن عدي ١/ ١٠٤ .

على الرواية وعلى الراوي، لهم في ذلك مآخذ منتزعة من واقع علم الرواية نفسه ومبنية على الممارسة والحفظ ليس الكلام فيها بمجرد التشهي .

وهذا الباب من أخطر الأبوب في علم النقد من حيث أنه قد يستسهله من يجهله فيظن الكلام فيه مشاعاً لكل أحد، وقد وقع من جراء ذلك أمور حصل منها ظلم لنقلة العلم وتعدٍ على الشريعة، فصار كل من ضاق صدره بشيء من الأحاديث طعن فيه من جهة متنه، فزعم أنه يعارض نصّاً آخر أو أصلاً شرعياً محكماً أو معقولاً من المعقولات، بل قُعّدت القواعد وأُصّلت الأصول لرد نصوص الشريعة كما صنع متأخرو الجهمية في كتبهم الكلامية وبعض المعاصرين اليوم ممن تأثر بالمستشرقين.

وهذا باب عريض، لكن يقال هنا أن إيصاد هذا الباب لا يكون إلا بالنظر الصحيح في نصوص الشريعة وفي واقع علم الرواية فمن الذي يحق له أن يقرر أن هذا المتن معارض للنصوص ؟ أهو من قصر علمه بالنصوص أو اشتغل عنها بعلوم أخرى ليست إليها؟! أم هم فقهاء الشريعة وعلماؤها الذين أفنوا أعمارهم في طلب علومها والغوص في معانيها ؟!

وهذه القرائن كثيرة متنوعة ومن أهمها :

أولاً: مخالفة المتن للأحاديث الصحاح الثابتة

وهذا مما يستنكر النقاد له كثيراً من الأحاديث، والمخالفة تكون على صور .

فمنها: التعارض الصريح، قال ابن رجب: ((ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المطروحة وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد ...وما هو شاذ المتن، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها، وهذا كما قاله أحمد في حديث أسماء بنت عميس: (تسلَّبي – ثلاثاً – ثم اصنعي ما بدا لك) أنه شاذ مطروح

مع أنه قد قال به شذوذ من العلماء في أن المتوفى عنها لا إحداد عليها بالكلية)) [1]

وهذا الحديث يتفرد به محمد بن طلحة بن مصرّف اليامي أقال عنه الحافظ ابن حجر: ((صدوق له أوهام)).[2] وحديثه هذا معارض لما في القرآن والسنة الثابتة أن المتوفى عنها تعتد أربعة أشهر وعشراً .

ومنها: المخالفة بتقييد المطلق ونحو ذلك، كالحديث الذي تفرد به محمد بن كثير العبدي – وهو ثقة – عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع))[3]

فتقييد ذلك أنه في صلاة الظهر لا وجه له .

ومنها: المخالفة بذكر ما سكتت عنه الأحاديث الثابتة سكوتاً يقتضي عدم ثبوته، كحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رفعه: ((من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة))[4]

ولو صح هذا لكان حدّاً من الحدود، لكن الحديث شاذ ليس عليه العمل عند أهل العلم.

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٤ . وكلمة (تسلَّبي) تعني إلبسي السلاب وهو ثوب أسود تلبسه المحد . انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٤١ . والحديث انظره في مسند أحمد ٦/ ٣٦٩، والمعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ١٣٩ والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٨ .

(٢) التقريب ٢/ ١٧٣ .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص١٢١.

(٤) انظر سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة برقم ٣٨٧١ وسنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة برقم ١٣٧٤، والعلل الكبرى له ٢/ ٦٢٠- ٦٢٢ .

ثانياً: مخالفة المتن لرواية الصحابي الثابتة عنه

قال ابن رجب: ((قاعدة في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح عنهم رواية ما يخالفها ،فمن ذلك حديث سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صلاتين: صلاة بعد العصر .. الحديث، أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما، قال الدارقطني: المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلى ركعتين))(١).

والنهي عن الصلاة بعد العصر لا شك في ثبوته من وجوه أخرى لكن أنكر أحمد والدارقطني ثبوته من حديث عائشة .

ثالثاً: مخالفة المتن لعمل الصحابي أو فتواه

قال ابن رجب: ((قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا فمنها: أحاديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح فيه رواية .

ومنها: أحاديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين أيضاً . أنكرها أحمد وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين، فكيف يكون عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه رواية)) .

ومنها: حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمستحاضة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك))، قال أحمد: كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ لأن عائشة

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٩١، وانظر مثل ما قرره ابن رجب في تصرف الإمام مسلم في التمييز ص ٢٠٩ .

تقول: الأقراء؛ الأطهار لا الحيض .[١]

قلت: وهذا التعليل من الإمام أحمد يستفاد منه أن هذه القرينة معتبرة إذا كان عمل الصحابي يستلزم عدم حفظه ما يخالف عمله عن النبي صلى الله عليه وسلم أما إذا ثبتت الروايات عنه وأمكن أن يكون متأولاً فالعبرة بما روى .

وقد يستأنس الحفاظ بذلك النقد حتى في عمل التابعي الذي ينسب إليه الحديث فقد ضعف أبو داود والدارقطني حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن السدل في الصلاة بما روى ابن جريج انه كان يرى عطاءً يسدل في صلاته.[٢]

رابعاً: أن المتن لا يشبه كلام النبوة

قال ابن رجب: ((ومن ذلك أنهم يعرفون الكلام الذي يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الكلام الذي لا يشبه كلامه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: تعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون مثله كلام النبوة))[٣].

فمن ذلك قول أبي حاتم في حديث سئل عنه: ((هذا حديث عندي غير محفوظ ... ويشبه أن يكون من كلام كعب))[٤] يعني كعب الأحبار فالحديث عند أبي حاتم أشبه بما يروى عن كعب من الاسرائيليات منه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٨٨٨-٨٨٩ .

(٢) انظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة برقم ٥٤٨ ، والعلل للدارقطني ٨/ ٣٣٧ .

(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٧٨٢ . وانظر ما قاله أبو حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ص٣٥١ .

(٤) علل ابن أبي حاتم ٦/ ٤٧٦ برقم ٢٦٨٢ .

المطلب الثاني

حكم التفرد عند النقّاد

مما سبق يمكن القول أن التفرد عند النقّاد لا يُطلق القول بقبوله أو ردِّه دون فحص الرواية واعتبار ما يحتفُّ بها من القرائن المؤثرة في الحكم، ويمكن تقسيم الكلام في ذلك على جهتين:

الأول: تفرد الثقة

وهو العدل الذي يقلُّ الوهم في حديثه، فالأصل في رواية الثقة أنها مقبولة ما لم تدل القرائن على وهمه أو نكارة مرويه بوجه من الوجوه، وهذا مستفاد من عمل الحفّاظ، قال ابن رجب: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علَّة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه))[١]

يعني أن الحكم عائد إلى حال الحديث في إسناده ومتنه .

وهذا في الأحاديث الأفراد، أما زيادة الثقة فقال ابن رجب: ((الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرّزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده)).[٢]

(١) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٨٢ .

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٦٣٤ .

وقال الإمام مسلم :((الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفّاظ الذين لم يكثر الوهم في حديثهم)) [١].

وقال ابن رجب أيضاً: ((من تأمَّل كتاب البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ويرد أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجِّح الإرسال على الإسناد فدلَّ على أن مرادهم: زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرَّزاً في الحفظ))[٢].

وهذه المسألة كبيرة جداً لا يحتمل هذا الموضع بسطها وإطالة القول فيها لكن يؤخذ من حكاية ابن رجب لتصرف الحفّاظ النقّاد أن تفرّد الثقة يقبل بشرطين :

١- شرط في المتفرِّد ،وهو أن يكون من الحفظ بحيث يمكن أن يتفرد بمثل ما تفرد به.

٢- شرط في المتفرَّد به، وهو أن لا تدل القرائن على وهمه فيما روى إما بمخالفة أو غير ذلك من القرائن .

الثاني: تفرد من دون أهل الاتقان، كالصدوق والمستور ونحوهم

فالضعفاء لا يقبل تفردهم، والمتروك ومن دونه لا عبرة بموافقتهم فلا يذكر تفردهم، أما هؤلاء فهم الذين يعتبر بحديثهم ويمكن انجبار الضعف الحاصل في الرواية من قِبَلَهم .

وتفرّد هؤلاء إن كان عن مخالفة لمن هو فوقهم فالأمر واضح لا إشكال فيه أن الحكم للأحفظ وإن كان تفردهم مقترناً بأمر تستنكر له الرواية فهو غير مقبول، لأن ذلك مما

(١) التمييز ص ١٨٩، وانظر شرح علل الترمذي ٢/ ٦٤٢ .
(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٨ .

يرد به تفرد الحفاظ فكيف بمن دونهم .

فبقي الكلام على تفرّد هؤلاء إذا خلا من هذين الأمرين، ما حكمه عند النقّاد؟.

ليس بالوسع في هذا المقام استقراء عملهم لمعرفة الجواب لكني سأعتبر ذلك بما صرّح به أحدهم وقرره وهو الإمام الترمذي في تعريفة للحديث الحسن، قال: ((وما قلنا في هذا الكتاب (حسن) فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، وهو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك)) .[1]

فتضمّنت صفة الحسن عند الترمذي ثلاثة أمور :

الأول: أن لا يكون في الإسناد متهم، والمراد أن يكون الراوي من أهل الصدق الذين يكتب حديثهم، أما المتهمون ومن يُرغب عن حديثهم من المتروكين والضعفاء البين ضعفهمم فلا يحسَّن حديثهم .

الثاني: أن لا يكون الحديث شاذاً، وهذا نظر في المتن أن لا تدل قرينة معتبرة عند النقّاد على شذوذه ونكارته .

الثالث: أن يروى من غير وجه نحوه، قال ابن رجب: ((وقول الترمذي: يروى من غير وجه نحو ذلك ،لم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون مراده: عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يُحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه: يروى من غير وجه ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به))[2].

قلت: ومن بيان الترمذي لما روي من غير وجه عند تحسين الأحاديث قوله: (وفي الباب عن فلان وفلان) من الصحابة، فالحاصل أنه يشترط أن يكون المعنى متقرراً في

(١) العلل في آخر الجامع ٥/ ٧١١ .
(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٦٠٧ .

الشريعة ليس مما لا يُعرف إلا عند ذلك الراوي .

والكلام هنا ليس على جميع إلأمور التي تصير بها الرواية حسنة، وإنما الكلام هنا على ما يخص تحسين رواية تفرد بها راويها وهذا قبول لتفرده، وإن كان قبولاً مقيداً بشروط زائدة عما يشترط لقبول تفرد الثقات المتقنين .

مثال على ذلك مما حسَّنه الترمذي :

أخرج الأئمة أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني وغيرهم من طريق أبي وهب الجيشاني، واسمه ديلم بن الهوشع عن الضحال بن فيروز الديلي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان، فقال: ((طلِّق أيتهما شئت)) .[1]

وأبو وهب وشيخه الضحاك بن فيروز روى عنهما أكثر من راوٍ، وليس من الثقات المشهورين، ولم أجد فيهما كلاماً لمعتَبرٍ لهما، فالأقرب في حالهما الستر، وكلاهما قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: ((مقبول)).[2]، وهذا الحديث هو الذي يذكره المصنفون في هذاه المسألة لا إسناد له إلا هذا .

وقال البخاري: ((في إسناده نظر)).[3]، وفسَّره في موضع آخر فقال: ((لا يعرف سماع بعضهم من بعض)) .[4]

وقال الترمذي: ((حديث حسن)) . وذلك لأمور :

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٩٣، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان برقم ١٩١٥، سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان برقم ١٠٤٨، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ،باب الرجل يسلم وعنده أختان برقم ١٩٤١، صحيح ابن حبان ٦/ ١٨١، سنن الدارقطني ٣/ ٢٧٣ .

(٢) التقريب ٢/ ٤٨٧، و ١/ ٣٧٣ .

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٩ .

(٤) المصدر نفسه ٤/ ٣٣٣ .

أ – أنه موافق لصريح القرآن .

ب – أن رواته لم يشتهروا بضعف يُرد به حديثهم .

جـ – أن ما تفرد به الضحاك عن أبيه أمر دلّت قرائن الحال على أن تفرده به ممكن، فهو استفتاء من أبيه للنبي صلى الله عليه وسلم في أمر يخصه فتَفَرَّدَ ابنه بالعلم به أو بنقله، وهذا أمر لا يُستبعد فالذي يغلب على الظن ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله اعلم

فالحاصل أن تفرّد مثل هؤلاء يقبل بشروط :

١– أن لا يكون مخالفاً لمن هو فوقه .

٢– أن لا يكون في روايته ما ينكر لأجله تفرده، وهذا يرجع فيه إلى كلام الحفاظ أو إلى تحقيق بالغ الدقة ممن هو متأهل له .

٣– أن يكون المعنى الذي تضمنه حديثه معروفاً في الشريعة من غير طريقه .

٤– أن يمكن تفرده به على نحو مما تقدم في حديث فيروز الديلمي وهذا الشرط يمكن إرجاعه إلى الشرط الثاني . والله اعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان في البدء ويسَّر في الختام، والصلاة والسلام على المظل بالغمام، وعلى آله الهداة الأعلام، وصحابته مصابيح الظلام، والسائرين على نهجهم من العلماء والعوام .

أما بعد :

فهذه أهم الأمور التي ألقى هذا البحث الضوء عليها :

١ . إن قضية تفرد الرواة في الحديث من أهم القضايا التي أولاها النقّاد العناية الخاصة لأنها قد تلقي الضوء على ما يكمن في أعماق الرواية من علّة أو وهم .

٢ . وهذا الاهتمام قد ظهر لنا من خلال كثرة التصانيف التي ذُكر فيها الأحاديث الأفراد .

٣ . ومعنى التفرد عند النقّاد هو أن يروي الراوي حديثاً دون أن يشاركه فيه غيره .

٤ . إن التفرد في طبقات الإسناد العليا – الصحابة وكبار التابعين – كان أمراً لا غرابة فيه لأن واقع الحال إذ ذاك يقتضي ذلك . لكن التفرد فيما بعد في زمن صغار التابعين ومن جاء بعدهم من أتباع التابعين وحتى تبع الأتباع أصبح أمراً ليس من السهل قبوله إلا بحيطة بالغة لأن الحديث قد عُرِفت مصادره فقد جمع من قِبَل كبار المحدثين ودونت كتب السنن كما أن همم الرجال متوافرة لطلب الحديث والرحلة من أجل تحصيله فأصبح لا يقبل حديث تفرّد به راويه إلا إذا احتفت به القرائن التي تدعو الناقد لقبوله، وهذه القرائن كثيرة جداً يمكن إرجاعها إلى أربعة أقسام هي :

القسم الأول: قرائن من حال الراوي .

القسم الثاني: قرائن من حال المروي عنه .

القسم الثالث: قرائن من صورة السند .

القسم الرابع: قرائن من حال المتن .

وقد نتج عن هذا التفرد أنواع من علوم الحديث هي :

١ – الغريب: الذي عرَّفه العلماء بقولهم: هو الحديث الذي يتفرد به راويه ولا يشاركه فيه غيره .

٢– المعلل: وهو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها .

والتفرد بحد ذاته ليس علة وإنما يكون أحياناً سبباً من أسباب العلة، ويلقي الضوء على العلة ويبين ما يكمن في أعماق الرواية من خطأ ووهم .

٣– الشاذ: وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه إما لمزيد ضبط أو كثرة عدد .

٤– المنكر: وهو حديث غير معروف عن مصدره سواء من رواية الثقة أم لا، سواء تفرد به الراوي مع المخالفة أم لا .

٥– زيادة الثقة: هي تفرد الراوي الثقة – من التابعين فمن بعدهم – بزيادة ألفاظ في حديث مروي بإسناد واحد ومتن واحد دون غيره من رواة ذلك الحديث .

وقد وقف نقاد الحديث موقف الوسط من قبول هذه الزيادة من الحفاظ إذا لم تقم القرائن على وهم الحافظ في تلك الزيادة، فإذا ثبت خطؤه ردت زيادته . وإلا قبلت .

وختاماً فهذا جهد المقل، وحسبي أني لم آلو جهداً في هذا البحث المتواضع لعل الله أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله عنده إنه على كل شيء قدير .

المصادر

القرآن الكريم

١. الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د. علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٩٩٨ .

٢. الأحاديث التي خولف فيها مالك، الدارقطني، تحقيق رضا الجزائري، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٧ .

٣. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٤٥ هـ .

٤. اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث، ابن كثير، مكتبة السنة، ١٩٩٤ .

٥. الإرشاد، الخليلي، تحقيق د. محمد رأفت سعيد، مكتبة الرشد، ١٩٨٩ .

٦. الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم، تحقيق يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينةالمنورة، ١٩٩٤ .

٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، ١٩٩٤ .

٨. البرهان في أصول الفقه أبو المعالي الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الدين، ط١، ١٣٩٩ هـ .

٩. تاج العروس، الزبيدي، أعادت نشرها دار صادر بيروت .

١٠. التاريخ الأوسط، البخاري، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار العصيمي – الرياض، ط١، ١٩٩٨ .

١١. التاريخ الكبير، الإمام البخاري، تحقيق د. محمد عبد المعين – دار الكتب العلمية.

١٢. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية .

١٣. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، السيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، ١٩٧٩ .

١٤. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ١٩٥٥ .

١٥. التقريب بشرح التدريب النووي، تحقيقب عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، ١٩٧٩ .

١٦. التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٥ .

١٧. التمييز، الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ١٤٠٢هـ .

١٨. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي اليماني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢، ١٤٠٦ هـ .

١٩. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي ١٩٩١ .

٢٠. توضيح إلافكار، الصنعاني، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧ .

٢١. الجامع لأخلاق الراوي والسامع، الخطيب البغدادي، تحقيق محمد رأفت سعيد، ١٩٨١

٢٢. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، تحقيق المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢ .

٢٣. الحديث المعلول د. حمزة المليباري، دار الهدى، الجزائر .

٢٤. الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث ط٢، ١٩٧٩ .

٢٥. رسالة أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار – القاهرة .

٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٩٩٣ .

٢٧. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني، تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، ١٩٨٤ .

٢٨. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث .

٢٩. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٣٠. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية

٣١. سنن الدارقطني، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٦ .

٣٢. السنن الكبرى، البيهقي، دار المعرفة، ١٩٩٢ .

٣٣. سنن النسائي، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، ط٣، ١٩٩٤.

٣٤. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨ .

٣٥. شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – إلاردن، ط١، ١٩٨٧ .

٣٦. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣ .

٣٧. صحيح البخاري، عناية مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة للطباعة والنشر، ط٤، ١٤١٠ هـ.

٣٨. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث .

٣٩. الضعفاء الكبير العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية، ١٩٨٤ .

٤٠. العلل الواردة في الأحاديث، الدارقطني، تحقيق محفوظ عبد الرحمن السلفي، دار طيبة، ١٩٨٩ .

٤١. العلل في الحديث د. همام عبد الرحيم سعيد، دار العدوي – إلاردن ١٩٨٠.

٤٢. العلل لابن أبي حاتم دار المعرفة – بيروت، ١٩٨٥ .

٤٣. علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ١٩٦٦ .

٤٤. الحديث، إبن عبيد القاسم بن سلام، تحقيق حسين محمد شرف، مجمع اللغة العربية – القاهرة، ١٤١٣هـ.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، ط١، ١٤٠٧ هـ .

٤٦. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية – المدينة المنورة، ط٢، ١٩٦٨ .

٤٧. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.

٤٨. الكامل في الضعفاء لابن عدي تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٨ .

٤٩. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

٥٠. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق أحمد فارس، دار الفكر ١٩٩٠ .

٥١. ما لا يسع المحدث جهله، الميانشي، تحقيق صبحي السامرائي شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد، ١٩٦٧ .

٥٢. مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي، دار التقوى .

٥٣. المدخل إلى كتاب الإكليل، الحاكم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، ١٩٨٣ .

٥٤. المستصفى من علم أصول الفقه، الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ .

٥٥. مسند الإمام أحمد، مصورة عن طبعة الميمنية بالقاهرة، دار قرطبة – القاهرة .

٥٦. المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان – بيروت .

٥٧. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط٢، بغداد .

٥٨. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون دار الجبل – بيروت، ط ١، ١٤١١هـ .

٥٩. معرفة علوم الحديث، الحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، المكتب التجاري للطباعة والتوزميع – بيروت .

٦٠. المنتخب من علل الخلال، ابن قدامة المقدسي، تحقيق طارق عوض الله، مكتبة التوعية، ط١، ١٩٩٨ .

٦١. منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ .

٦٢. منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر، دار الفكر – دمشق، ط٣، ١٩٩٢ .

٦٣. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة .

٦٤. الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٥ .

٦٥. موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق د. بشار عواد دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧ هـ .

٦٦. ميزان الاعتدال، الذهبي، دار الفكر، ط١، ١٩٩٩ .

٦٧. نخبة الفكر بشرح النزهة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق إسحاق عزوز، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٢ .

٦٨. نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق إسحاق عزوز، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٢ .

٦٩. نصب الراوية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة الريان – بيروت، ط١، ١٩٩١ .

٧٠. النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية، ط٤، ١٤٧١٧ هـ .

٧١. النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق د. زين العابدين بن محمد، مكتبة أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٩٩٨ .

٧٢. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد أبو شهبة، عالم المعرف – جدة، ط١، ١٩٨٣ .